جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- نعمي المبخوت
- بوعلي احمد

إشراف الأستاذ:
-د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. حجاج مليكة	مقررا
-د/أ. بسعود حليمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الشكر

نحمد الله الذي أعاننا على انجاز هذا البحث

وسخر لنا عباده من كان عونا لنا

نتقدم بوافر الشكر، وجميل العرفان، وصادق المحبة إلى

أستاذتنا ومشرفتنا

,, الدكتورة حجاج مليكة"

ونتقدم بجزيل الشكر لها على تكبدها المشاق وقراءة

المذكرة وتصويب أخطائنا

من أجل أن ترقى هذه المذكرة إلى المستوى المطلوب.

إهـداء

إلى من وضع المولى عزّ وجل الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

{أمي الحبيبة}

إلى أبي رحمه الله؛ الذي كان خير مثال لرب الأسرة والذي لم يتهاون يوماً في توفير سبيل الخير والسعادة لي { أبي الموقر}

إلى كل من اعتمدت عليهم في كل كبيرة وصغيرة (إخوتي المحترمين)

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أجلهم واحترمهم

إلى أساتذتي في كلية الحقوق

أهدي لكم بحثي هذا

أحمد بوعلي

إهـداء

إلى روح أخي توفيق رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى زوجتي الغالـية

إلى اخوتي وكل أفراد أسرتي

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي بالجامعة

وإلى كل لم يدخر جهده في مساعدتي

المبخوت نعمي

مقدمة

مقدمة:

لـم تكـن جريمـة النصـب معروفـة فـي التشـريعات القديمـة ولقـد كانـت فـي القـانون الرومـاني صـورة مـن صـور جريمـة سـلب مـال الغيـر مـن بينهـا السـرقة وخيانـة الأمانـة. لـم تبـرز جريمـة النصـب بـذاتها إلا بعـد قيـام الثـورة الفرنسـية فكانـت قبـل ذلـك تكيـف تـارة علـى أنهـا سـرقة وتـارة أخـرى تزويـر. فكـان يعاقـب علـى اسـتعمال أسـماء أو صـفات كاذبـة علـى أسـاس جريمـة التزويـر بعـدها أصـبحت جريمـة مسـتقلة بـذاتها عـن غيرهـا مـن الجـرائم الشـبيهة بهـا ووضـع لهـا نـص خـاص فـي تشـريع سـنة 1791 التـي أتـت بـه الثـورة الفرنسـية بعـدها نصـت علـى جريمـة النصـب بموجـب تشـريع 1810 واعتبـرت جريمـة النصـب جريمـة قائمـة بـذاتها لها خصائص ومميزات تميزها عن جريمة السرقة والتزوير وخيانة الأمانة.

واسـتعمل لأول مـرة مصـطلح النصـب فـي نـص المـادة 405 مـن قـانون العقوبـات الفرنسـي تحـت لفـظ الطـرق الاحتياليـة بـدلا مـن لفـظ التـدليس وحـدد ماهيـة الأفعـال المكونـة للنصـب والمتمثلة في استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل التدليس والاحتيال،

بتـاريخ 08 أوت 1935 أضـيفت فقـرة إضـافية لتلـك المـادة بموجـب مرسـوم تشـريعي نـص فيهـا علـى الظـروف المشـددة الجريمـة النصـب والمتمثلـة فـي ارتكـاب النصـب فـي مواجهـة الجمهـور وأضـاف إلـى جانـب ذلـك العقوبـات التكميليـة والمتمثلـة فـي الحرمـان مـن الحقـوق الوطنية كلها أو بعضها والمنع من الإقامة وهي عقوبات جوازية.

ولحـق بجريمـة النصـب تطـور كبيـر وهائـل مـع تطـور العصـر ولـم تعـد ترتكـز علـى إتبـاع الوسـائل التقليديـة لارتكابهـا ، وتطـورت مـع مـرور الـزمن واتخـذت عـدة صـور وتنوعـت أسـاليب النصـابين ووسـائلهم الاحتياليـة وتطـورت مـع التطـور التكنولـوجي وخاصـة مـع ظهـور الإعـلام الآلـي والشـبكات الإعلاميـة والإنترنـت التـي عصـرنت الوسـائل التعليميـة المسـتعملة حيـث أصـبح مـن الصـعب علـى الأشـخاص العـاديين اكتشـافها بسـهولة وتفـادي الوقـوع فيهـا خاصـة فـي عمليـات البنـوك والبيـع والشـراء عـن طريـق الإنترنيـت واشـتهرت فـي الآونـة الأخيـرة هـذه الظـاهرة وتفشـت فـي الـدول الغربيـة حيـث سـهلت الوسـائل الحديثـة علـى

المحتـالين ارتكـاب جـرائهم بسـهولة ودون تـرك أي أثـر أو دليـل وهـذا مـا يصـعب مـن العمـل القضائي لأنه من الصعب العثور على هوية الجناة.

ومـن المعلـوم أن جريمـة النصـب والاحتيـال مـن الجـرائم التقليديـة، ولكنهـا أخـذت طابعـا متميـزا بـين الجـرائم التقليديـة الأخـرى، لمـا تسـتند عليـه مـن مقومـات وأسـس ترتكـز فـي الأعمـال الذهنيـة والتفـنن الابتكـاري، والقـدرات المهاريـة فيمـا يمارسـه المحتـالون مـن أسـاليب ووسـائل خداعيـة بالإضـافة إلـى قـدرتهم علـى تكييـف هـذه الأسـاليب والوسـائل بمـا يـتلاءم مـع التطـورات التقنيـة الحديثـة والمتغيـرات الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والحضـارية. فلقـد تبـوأت جـرائم النصـب والاحتيـال موقعـا متقـدما فـي مصـاف الجـرائم الخطيـرة والتـي يعـاني منهـا المجتمـع الأمـن علـى نفسـه ومالـه ومقدراتـه. وتنوعـت وسـائل هـذا النـوع ولكنهـا مـع اختلافهـا إلا أنهـا تتفـق وغيرهـا فـي التمويـه والخـداع والتغريـر، الأمـر الـذي جعـل هـذا الجـرم ينخـر فـي المجتمـع فـي مجالاتـه ويطـال الفـرد والمؤسسـة والمجتمـع برمتـه. ولعـل هـذا يرجـع إلـى طبيعـة هـذه الجريمـة التـي يلجـأ فيهـا الجـاني إلـى أسـاليب ووسـائل احتياليـة يكـون مـن شـأنها أن يسـلم المجنـي عليـه مـا يملكـه للجـاني طواعيـة واختيـارا دون مقاومـة، فهـي جريمـة لا تتسـم بـالعنف وغالبـا مـا يكـون للمجنـي عليـه دورا فيهـا، الأمـر الـذي يدفعـه إلـى عـدم الإبـلاغ عنهـا. ولـم تعـد هـذه الجريمـة تقـف عنـد حـد إتبـاع الأسـاليب التقليديـة فـي ارتكابهـا بـل لحـق بمـا تطـور كبيـر نتيجـة بعـض الأزمـات الاقتصـادية مثـل أزمـة الإسـكان وكنتيجـة لسياسـة الانفتـاح والتـي كانـت ضـرورة ملحـة حتـى يمكـن تحسـين الـدخل القـومي للفـرد وكـذا لظهـور شـركات الاسـتثمار، فكـان مـن الطبيعـي والمنطقـي أن تتطـور هـذه الجريمـة لتسـاير العصـر. ولا شـك أن الازديـاد المطـرد والملحـوظ فـي أعمـال جريمـة النصـب والاحتيـال يسـببه اسـتمرار الضـحايا الكثيـرين بـالتحلي بالبسـاطة، والسـذاجة المترتبـة علـى الخلـل الكبيـر فـي القـيم الثقافيـة والتربويـة يسـنده وجـود نفـوس شـريرة لا يهنـأ لهـا مقـام، وهـي تـرى المـال بأيـدي هـؤلاء البسـطاء، ولـو كـان مـن عـرق جبينـهم وكـدح أيـديهم. هـذا وإن ضـحايا هـذا الإجـرام يسـعون بأنفسـهم إلـى شـراك المحتـالين بـدافع الطمـع وحـب الثـراء بطـرق سـريعة وسـهلة، كمـا يزينهـا لهـم الجنـاة، حيـث يعرضـون بـذكاء وفطنـة أكـاذيبهم المدعومـة بمنـاورات احتياليـة براقـة، تسـهم فـي إيقـاع هـؤلاء الضـحايا فـي الـوهم الـذي يـؤدي بهـم إلـى تسـليم أمـوالهم إلـيهم لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

وتـزداد هـذه الجـرائم أهميـة وخطـورة باسـتثمار المحتـالين معطيـات العصـر وتطوراتـه العلميـة والتقنيـة مسـتفيدين مـن ثغراتهـا والتسـهيلات التـي تقـدمها للإنسـانية مسـتغلين ذلـك لأغـراض غيـر مشـروعة. وأخـص هـذه المجـالات التطـورات الهائلـة فـي مجـالات النقـل البحـري والجـوي السـريع، ووسـائل الاتصـالات الحديثـة، واسـتخدام التقنيـات العلميـة فـي العمليـات التجاريـة كـأجهزة الحاسـوب والانترنيـت... وزيـادة المعـاملات التجاريـة ومـا تتسـم بـه مـن خصـائص السـرعة والائتمـان ورواج شـركات السـياحة والاصـطياف. كمـا أنهـا لـم تعـد ذات صـبغة وطنيـة محضـة، بـل تعـدى ذلـك بأخـذها صـبغة دوليـة، حيـث امتـد نشـاط المحتـالين إلـى أكثـر مـن دولـة، وأصـبح المحتـالون يشـكلون عصـابات إجراميـة منظمـة فـدخلت فـي بعـض مجالاتهـا عبـر الـدول بتنظـيم دقيـق ومحكـم، لممارسـة الأسـاليب الخداعيـة بشـكل مـدروس في العديد من دول العالم.

وكـان مـن شـأن ذلـك أن تنامـت هـذه الجريمـة ولا نبـالغ فـي القـول إذ قلنـا بأنهـا أصـبحت ظـاهرة إجراميـة تسـود علاقـات التعامـل المـالي بـين الأفـراد، ممـا كـان لهـا آثارهـا السـلبية الخطيـرة علـى النشـاطات الاقتصـادية نتيجـة ضـعف الـذمم فـي الأداء المطلـوب وغيـاب حسـن النيـة فـي تنفيـذ الالتزامـات. فقـد ظلـت هـذه الظـاهرة فـي أدبيـات الثقافـة والأدب والقصـص المـأثورة فـي ثـرا ثنـا مـادة للطرفـة دالـة علـى البراعـة والخفـة فـي اسـتعمال الحيـل فـي التعامـل. بيـد أنـه غـدا فـي الحيـاة المعاصـرة مقلقـا و مرادفـا للنصـب والغـش والاسـتغلال نظـرا للتحـول المتسـارع فـي منظومـة القـيم والأعـراف والتطـور التقنـي المـذهل فـي قائمـة هـذه الأنشـطة الإجراميـة البالغـة الخطـورة التـي تمـدد الأمـن والتنميـة والازدهـار الاقتصـادي والاجتمـاعي، والتـي كانـت ولمـدة طويلـة مهملـة أو منسـية فـي عـالم البحـث العلمـي فـي مجـال الجريمـة والانحـراف، و بتكـاثر الأفعـال الإجراميـة الاحتياليـة، و تكـاثر ضـحاياها وضـغط الـرأي العـام أدى ذلـك إلـى أخيـرا إلـى الاهتمـام بهمـا والاعتـراف بهـا وبأثرهـا السـيئ علـى الفـرد والمجتمـع. وإزاء ذلـك كـان لابـد مـن المبـادرة للوقايـة مـن هـذه الجـرائم وإيجـاد الوسـائل والأسـاليب الناجعـة لمكافحتهـا مـن خـلال الدراسـة والتحليـل لمظاهرهـا الخارجيـة وطرق ارتكابها وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة الخاصة بجريمة النصب والاحتيال في أنهما من الجرائم الخفية التي الظاهر منها السلامة والتي تتطلب نسبة يصير فيها المجني عليه يميز ويدرك للطرق الاحتيالية ولا يصير في مستوى من السذاجة التي ما ينبغي أن تغطي عقله فبيان أحكامها وتفصيل طرقها الموصلة إلى تمام الجريمة مما لا بد منه لاتخاذ التدابير الأولية حتى لا تصطاد شبكة الاحتيال ما يمكن اصطياده وخاصة في وقتنا الحاضر.

أسباب اختيار الموضوع:

الاسهام في إثراء مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة زيان عاشور بهذا البحث قصد تمكين زملائنا من الاستفادة منه خاصة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الواقعة على الأموال، هذا بالنسبة للميول الموضوعية.

أما الميول الذاتية انطلاقا من تحليل ودراسة هذا النوع من الجرائم والتعمق فيه وتحليلها من خلال ابراز مكامن القصور والنقص وايجاد حلول لها.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع جريمة النصب والاحتيال إشكالات قانونية متعددة ينبغي معالجتها في هذا البحث المتواضع وهي:

كيف عالج المشرّع الجزائري جريمة الاحتيال وإلى أي مدى نجح في وضع الآليات الاجرائية والموضوعية للتصدي لجرائم الاحتيال.

وللإجابة على الاشكالية السالفة تطلبت طبيعة دراسة هذا الموضوع هو إبراز المنهج الوصفي لأحكام الجريمة في الفقه القانوني الجنائي وما ذهب إليه فقهاء القانون مع بيان موقف المشرع الجزائري من المسألة،

وسنحاول للإجابة على هذه الإشكاليات اعتماد أسلوب منطقي وترتيب تسلسلي بعرضنا في الفصل التمهيدي لماهية جريمة النصب وتمييزها عن الجرائم الشبيهة بها، وفي الفصل الأول سنتطرق للإطار القانوني لجريمة النصب حيث ستوضح خلاله أركان الجريمة، أما الفصل الثاني فستشير إلى العقوبات المقررة قانونا لها والعقوبات التكميلية والظروف المشددة لها.

الفصل الأول:

ماهية جريمة النصب والاحتيال

الفصل الأول:

ماهية جريمة النصب والاحتيال

قبـل الحـديث عـن طبيعـة هـذه الجريمـة لا بـد مـن ذكـر تـاريخ نشـأة هـذه الجريمـة. فمـن الجـدير بالـذكر أن جريمـة النصـب إلـى جـوار جريمـة خيانـة الأمانـة كانتـا تـدخلان فـي مفهـوم السـرقة فـي القـانون الفرنسـي القـديم ولـم تنفصـل عـن جريمـة السـرقة إلا بعـد قيـام الثـورة الفرنسـية وعنـد ظهـور المدونـة العقابيـة 1810 ووضـع لهمـا أركـان خاصـة تتميـز عـن جريمـة السـرقة مـن جهـة ولتمييزهـا عـن التـدليس المـدني مـن جهـة أخـرى، ولقـد ظهـر نـص المـادة 405 عقوبـات فرنسـي معبـرا عـن جريمـة النصـب. وفـي عـام 1853صـدر تشـريع فـي 13 مـايو جـرم "الشـروع فـي النصـب" بعـد أن كـان لا عقـاب عليـه. وأخيـرا تـدخل المشـرع الفرنسـي فـي عـامي 1935 و1943 فصـاغ نظريـة "الظـروف المشـددة الجريمـة النصـب. ولكـن رغـم التطـور الطويـل لـم يجعـل المشـرع الجنـائي الفرنسـي مـن النصـب مطلقـا جنايـة علـى عكـس مـا هـو ملاحـظ فـي جريمـة السـرقة ، فالنصـب دائمـا جنحـة والواقـع أن موضـوع عقوبـة النصـب لا يثيـر أي صـعوبة ولكـن تكمـن الصـعوبة فـي فهـم أركـان الجريمـة الأساسـية لاسـيما وأن للقضـاء مواقـف متعـددة فـي هـذا المقـام. ولـم تكـن لجريمـة النصـب أحكـام خاصـة بمـا لـدى الشـعوب البدائيـة. بـل نلاحـظ وجودهـا فـي المجتمعـات القديمـة المتحضـرة مثـل مصـر الفرعونيـة وقـد تكـون الصـورة الوحيـدة البدائيـة لهـذه الجريمـة "الغـش "[1]. ولقـد أخـذ قانون العقوبات الجزائري بكل هذه التطورات .[2]

[1] صدقي عبد الرحيم، العقوبات القسم الخاص، ط3، دار الفكر العربي – القاهرة ، 1987، ص232، 233.

[2] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار هومة، 2000، ص187.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاحتيال

عـالج المشـرّع الجزائـري جريمـة النصـب فـي الجـزء الثـاني الكتـاب الثالـث البـاب الثـاني الفصـل الثالـث القسـم الثـاني تحـت عنـوان النصـب واصـدار شـيك بـدون رصـيد، وسـنحاول ممـا سـيأتي التطـرق إلـى مفهـوم اللغـوي والقـانوني لجريمـة الاحتيـال وإبـراز طبيعتهـا القانونيـة، من خلال تمييزها عن بقية الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم النصب والاحتيال وما يختلط به من ألفاظ:

جـاء تعريـف جريمـة النصـب مـن خـلال نـص المـادة 372 مـن قـانون العقوبـات كالتـالي: كـل مـن توصـل إلـى اسـتلام أو تلقـي أمـوال أو منقـولات أو سـندات أو تصـرفات أو أوراق ماليـة أو ووعـود او مخالصـات أو إبـراء مـن التزامـات أو إلـى الحصـول علـى أي منهـا أو شـرع فـي ذلـك بالاحتيـال لسـلب كـل ثـروة الغيـر أو بعضـها أو الشـروع فيـه أو باسـتعمال أسـماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للنصب والاحتيال:

من أجل الالمام بجميع حيثيات جريمة الاحتيال والتطرق لأحكامها الخاصة لابد من تحديد مفهومها سواء من الناحية اللغوية أو الناحية القانونية.

أولا: النصب لغة:

يقـال نصـب حالتـه وحبائلـه، وقبـل الصـيد و احتبلـه : أخـذه. فكـأن الصـائد يحتـال علـى صـيده و ينصـب لـه الفـخ ليقـع فيـه، فالمحتـال علـى أمـوال الغيـر ينصـب فخـه بالمظـاهر المزيفـة و الألفـاظ العذبـة الخادعـة ليقـع فيـه البسـطاء و السـذج وربمـا الأشـخاص العـاديون، ومـن إطلاقـات العـرب للنصـب: اللحـن بـالقول و الكـلام الملحـون المنمـق، جـاء فـي لسـان العـرب و هـو أي النصـب[1] :" و النصـب ضـرب مـن أغـاني الأعـراب، وفـي الصـحاح : لـو غنيت لنـا غنـاء العـرب وهـو غنـاء لهـم يشـبه الحـداء. و فـي الصـحاح: غنـاء النصـب ضـرب مـن الألحـان فكـان المحتـال يلحـن القـول. و يحسـنه لكـي يغـري الآخـرين بتصـديقه و الوثـوق بـه. ويطلـق النصـب كـذلك علـى التعـب و الإعيـاء جـاء فـي اللسـان :" النصـب: الإعيـاء مـن

[1] أبو زيد محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة 2003 ، ص178

العنـاء و هـو وضـع الشـيء و رفعـه نصـبه ينصـبه نصـبا و نصـبه فانتصـب. ونصـبت للقطـا شركا، ويقال: نصبت فلان لفلان نصبا إذا قصد له، وعاداه و تجرد له.[1]

ثانيا: الاحتيال لغة:

الحـول والخيـل و الحـول و الحيلـة والحويـل و المحالـة، و الاحتيـال والتحـول و التحيـل كـل ذلـك: الحـذق و جـودة النظـر و القـدرة علـى دقـة التصـرف، والخيـل والحـول : جمـع حيلـة. و رجـل حـول و حولـه و حـول و حـوالي و حـوالي وحولـول : شـديد الاحتيـال). وقـال ابـن منظـور: " و الحيلـة بالكسـر : الاسـم مـن الاحتيـال وهـو مـن الـواو . وقـد تقـدم وكـذلك الحيـل والحـول يقـال: لا حيـل ولا قـوة إلا بـالله لغـة فـي لا حـول و لا قـوة. ويقـال : إنـه لشـديد الحيـل أي القـوة ويقـال : لا حيلـة لـه و لا احتيـال و لا محالـة و لا محيلـة قـال ذو الرمـة : – أمـن أجـل دار صـير البـين أهلهـا أيـادي سـبا، بعـدي وطـال احتيالهـا؟ قولـه: طـال احتيالهـا، يقـال احتالـت مـن أهلهـا أي لـم يـزل بهـا حـولا. وقـال أيضـا: و احتـال مـن الحيلـة و مـا أحولـه وأحيلـه مـن الحيلـة نفسـها ويقـال: تحـول الرجـل واحتـال إذا طلـب الحيلـة. زمـن أمثـالهم : مـن كان ذا حيلة تحول.[2]

الفرع الثاني : المفهوم القانوني:

أغلـب التشـريعات العربيـة لـم تـورد تعريفـا لهـذه الجريمـة فـي متـون قوانينهـا العقابيـة وهـو مسـلك حسـن ومحمـود فـي مثـل هـذه الجريمـة لأنهـا تخضـع لتطـورات الـزمن وتسـايره. منهـا التشـريع الجزائـري والمصـري والأردنـي واللبنـاني وغيـرهم. أمـا التشـريعات التـي عرفتهـا فمنهـا قـانون عقوبـات البحـرين المعـدل فـي المـادة 242:" بأنهـا كـل بيـان أعطـي عـن أمـر واقعـي ماضـي أو حاضـر مـع علـم الشـخص الـذي أعطـاه بأنـه كـاذب أو مـع عـدم اقتناعـه بصـحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا على الناس".[3]

وكـذلك عرفـت الاحتيـال فـي المـادة 231 مـن قـانون الجـزاء الكويـت بقولهـا:" الاحتيـال كـل تـدليس، يقصـد بـه إيقـاع شـخص فـي الغلـط الـذي كـان واقعـا فيـه لحملـه علـى تسـليم مـال فـي

[1] سلال نزيه نعيم، القاموس الجزائي التحليلي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 153.

[2] سلال نزيه نعيم، المرجع نفسه، ص 154.

[3] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1404 هـ، 1984 . ص211

حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ". أما قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 فقد عرفتها في المادة 460 منه:" بأنها تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة، فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع، مسببا بذلك ضررا بالغير ". أما قانون العقوبات البولوني لسنة 1932 عرفتها في المادة 264 منه: "بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بحمل الغير على الوقوع في الغلط أو الاستفادة من غلط وقع فيه الغير ، و كان ذلك بقصد الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره ".[1]

أما التعريف الفقهي لها فاختلفت التعريفات بشأنها فمنهم من أطلق التعريف و منهم من قيده و سبب الخلاف في ذلك هو في المال محل الجريمة فمنهم من حصره في المنقول فقط كما هو رأي معظم التشريعات العقابية ومنهم من زاد على ذلك العقار. وعلى هذا الأساس كانت تعريفاتهم لهذه الجريمة كالآتي : عرفها بعضهم بأنه يقصد بها الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه[2]. وهي الغش والخداع الذي يعتمد إليه شخص للحصول من الغير بدون حق على فائدة أو ميزة وهذا السلوك ينطوي على خداع المجني عليه[3]. أو هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال. ويعني هذا أن الاحتيال ينال بالاعتداء على حق الملكية، و يتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء، ذلك أن المحتال يصدر عنه فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وإقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال وجعله يعتقد أنه في مصلحته أو في مصلحة غيره، ومن شأن هذا التصرف تسليم المال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه[4]. وقيل بأنه

[1] الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 1422هـ، 2001م، ص 14، 16.

[2] لقهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط22002 بيروت، ص759.

[3] قورة نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، –2005، ص419.

[4] محمود نحيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1404هـ،1984م، (د، ط)، ص 211.

الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال.[1]

وقيل بأنها سلب مال الغير بطريق الحيلة[2]. وقيل بأنه الاستيلاء بطريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه[3]. وقيل هو جريمة من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول، يتوسل فيها الجاني بأسلوب من أساليب الحيلة – المعينة قانونا إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله المنقول إليه[4] .

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن النصب والاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه وذلك باستعمال وسيلة من وسائل التدليس .

المطلب الثاني: الطبيعة الجنائية لجريمة النصب:

هي جريمة مادية لا شكلية من جرائم السلوك المتعدد و الحدث و المتعدد والسلوك المتعدد فيها هو من ناحية سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير و هو من ناحية أخرى سلوك مادي بحث يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال هذا الغير إذ ينخدع بذلك الاحتيال عليه، فالجاني بسلو كه الأول يخاطب ملكة الفكر و الخيال و ملكة الشعور و ملكة الإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة لإقناعه بأن يسلم له مالا نظير مقابل مجزي مزعوم وإذ يقتنع بذلك هذا الأخير يقدم إلى الجاني ذلك المال فيتسلمه الجاني منه مدخلا إياه في حوزته بسلوك ثان هو هذا السلوك المادي البحث و المتمثل في إيجاد الجاني علاقة بينه و بين مال المحيني عليه. و الحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني حدث نفسي هو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه و انعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجاني ما يطلبه من مال و حدث مادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني فيستولي عليه هذا الأخير ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق هذا الحدث المادي، فإذا سلك الجاني سلوك الاحتيال و لم يعقب ذلك تسلمه مالا ما من المجني عليه، اعتبرت الجريمة ناقصة في مرحلة

[1] المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية – 1991، ص 395.

[2] المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، (د، ط) (د،ت) ص 7.

[3] عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية –(د، ط) (د، ت)، ص 356.

[4] ثروت جلال، نظم القسم الخاص،"جرائم الاعتداء على المال المنقول "دار المطبوعات الجامعية، 1995 .2/136 .

الشـروع سـواء أكـان هـذا الشـروع موقوفـا تبعـا لتـدخل عامـل خـارج عـن إرادة الجـاني كقـدوم أحـد رجـال البـوليس فوقـف نشـاط الجـاني عنـد ذلـك الحـد و قبـل أن يتسـلم المـال، أم كـان المشـروع خائبـا تبعـا لعـدم انطـلاء سـلوك الاحتيـال الصـادر مـن الجـاني علـى نفسـية المجنـي عليـه الـذي لـم يقتنـع أو ينخـدع بهـذا السـلوك و يتبـين علـى ذلـك أن الشـروع فـي النصـب يتميـز بأنـه جريمـة سـلوك واحـد خطـر هـو سـلوك الاحتيـال و حـدث نفسـي واحـد نـاتج مـن ذلك السلوك هو طرق الاحتيال نفسية المجني عليه.

والاشـتراك فـي النصـب متصـور بطريقـة الاتفـاق أو التحـريض أو المسـاعدة علـى أن المسـاعدة المعاصـرة السـلوك الجـاني تجعـل صـاحبها فـاعلا آخـر مـع الجـاني فـي سـلوك الاحتيـال أو فـي سـلوك تسـلم حصـيلته مـن المجنـي عليـه فيـه، أمـا إذا لـم تكـن المسـاعدة معاصـرة بـأن اتخـذت صـورة إمـداد الجـاني بصـورة أو رسـوم أو خـرائط أو مكاتيـب يسـتخدمها فـي سـلوك الاحتيـال عـن علـم بـأن هـذا هـو الهـدف منهـا فإنهـا تجعـل صـاحبها شـريكا فـي الجريمة لا فاعلا.[1]

وإرادة الجاني في جريمة النصب، تنصرف إلى سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها بعد اقتناع الجاني عليه بطريقة من طرق الاحتيال[2] فالعلاقة بين الاحتيال والنصب علاقة تناسب وهي: أن الاحتيال وسيلة لمزاولة النصب، وهو الاستيلاء على مال الغير، فـلا يسـتطيع أن ينصـب الشـخص علـى أحـد دون الاحتيـال عليـه. فجـرائم الاحتيـال تعتمـد علـى المعرفـة المسـبقة لـبعض الأمـور، أو بعـض الحقـائق، أو حتـى ظـروف ورغبـات وأهـواء بعـض الأفـراد والجماعـات، ويقـوم المحتـالون باسـتغلال ذلـك لصـالحهم باسـتعمال الـذكاء والفطنـة، مشـفوعة بالحيلـة والمكـر والخـداع والكـذب بغيـة الحصـول " التملـك التـام "الأمـوال الغيـر والتصـرف بهـا بغيـر وجـه حـق. جـرائم الاحتيـال تنطلـق أساسـا مـن اسـتغلال معـارف محـددة "لـدى المحتـالين" يمتـازون بهـا عـن غيـرهم مـن عامـة النـاس فـي مجـال الأنشـطة المختلفـة التجاريـة والمهنيـة، وعـالم المـال والأعمـال، ولكـن أيضـا تنطلـق وهـذا المهـم مـن معرفـة المحتـالين "بواقـع الحـال" لـدى بعـض أفـراد المجتمـع ، مثـل حـب بعـض الأفـراد للثـروة والكسـب السـريع، و الطمـع والجشـع لـدى هـؤلاء، هـذه الأمـور وغيرهـا هـي التـي تـدفع

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1999، ص 1230، 1231.

[2] رمسيس بهنام، المرجع نفسه، ص 1233.

بالمحتـالين لاسـتغلالها، و التركيـز عليهـا فـي عمليـاتهم الاحتياليـة، وهـو مـا يجعـل الجـرائم الاحتيالية تزداد وتتطور في العالم بصورة عامة وفي عالمنا العربي بصورة خاصة.

والاحتيـال يتصـف مـن الوجهـة القانونيـة بخصيصـتين: فهـو مـن ناحيـة جريمـة أمـوال، فالمحتـال يخـدع المجنـي عليـه لحملـه علـى تسـليم مـال، ومـن ثـم لـم يكـن للاحتيـال محـل إذا هـدف المـدعى بخـداع المجنـي عليـه إلـى الحصـول علـى مـا لـيس مـالا، كمـا لـو اسـتهدف بخـداع فتـاة للنيـل مـن عرضـها أو حملهـا علـى القبـول للـزواج منـه. ومـن ناحيـة ثانيـة، فالاحتيـال يقـوم علـى تغييـر الحقيقـة، ذلـك أن جـوهر الخـداع أنـه تشـويه للحقـائق فـي ذهـن المحن علي، ما يحمله على القبول بتصرف ضار به أو بغيره.[1]

كمـا تتميـز جريمـة النصـب والاحتيـال بخصـائص منهـا: 1. الاعتـداء علـى الملكيـة. 2.تمثيـل سـلوك معقـد مـن قبـل الجـاني. 3. تعـدد الأحـداث، وتسـليم المجنـي عليـه المـال طواعيـة. 4. التركيـب فـي الجريمـة، ففيهـا فعـل، ونتيجـة، وعلاقـة سـببية. 5. فيهـا الاعتـداء على حرية المجني عليه، بتأثير ألوان الاحتيال عليه، والتي يلجأ إليها الجاني.

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاحتيال عن الجرائم الاخرى

تقسم الجـرائم بحسـب ركنهـا الشـرعي إلـى طوائـف عـدة، وقـد يـتم هـذا التقسـيم بـالنظر لجسـامة الجريمة : فتقسم إلى ثلاث طوائف : الجنايات والجنح والمخالفات [2].

فصـنف المشـرع الجزائـري فـي المـادة 27 مـن قـانون العقوبـات الجـرائم إلـى ثلاثـة أصـناف: الجنايـة والجنحـة والمخالفـة، معتمـدا العقوبـة المقـررة لهـا قانونـا كمعيـار للتصـنيف. وقـد حـددت المـادة 05 فـي فقرتهـا الأولـى، العقوبـات الأصـلية فـي المـواد الجنائيـة كـالآتي: "الإعـدام، السـجن المؤبـد، السـجن المؤقـت لمـدة تتـراوح بـين خمـس"5"سـنوات وعشـرين "20" سنة.

[1] الشبر مي، عبد العزيز بن عبد الرحمان، جريمة النصب والاحتيال، محلة العدل – العدد39– 1429هـ، ص 185، 186.

[2] نفس المرجع، ص 271.

المطلب الأول: تمييز جريمة النصب عن خيانة الأمانة.

نـذكر فـي هـذا الموضـع جريمتـي السـرقة وخيانـة الأمانـة، و علـى الـرغم مـن أن هـذه الجـرائم الـثلاث تنـال بالاعتـداء علـى حـق الملكيـة و تـدفع إليهـا نيـة الإثـراء غيـر المشـروع فـإن فروقـا جوهرية تفصل بينها و تؤكد تبعا لذلك ذاتية الاحتيال إزاء الجريمتين الأخريين.

إن كانـت جريمـة النصـب تشـابه جريمـة خيانـة الأمانـة فـي أن الجـاني يتسـلم المـال برضـاء المجنـي عليـه تسـليما صـحيحا إلا أنهـا تتميـز عنهـا بمـا يلـي: التسـليم فـي خيانـة الأمانـة يعتمـد علـى الإرادة الحـرة للمجنـي عليـه و التـي لا يشـوبها أي عيـب بخـلاف الحـال فـي جريمة النصب فإن إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط.

يهـدف التسـليم فـي جريمـة خيانـة الأمانـة إلـى نقـل الحيـازة الناقصـة للشـيء إلـى الجـاني لكـي يقـف عليهـا الصـالح المالـك بخـلاف الحـال فـي جريمـة النصـب فـإن المجنـي عليـه يسـلم الشـيء إلـى الجـاني تسـليما نـاقلا للحيـازة الكاملـة، و التسـليم فـي جريمـة النصـب يمثـل بذاتـه عنصـر الاسـتيلاء علـى المـال بخـلاف الحـال فـي جريمـة خيانـة الأمانـة فـإن التسـليم يكـون سابقا على الاستيلاء و لا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسلم[1].

يتميـز الـركن المـادي للاحتيـال ببنيـان مختلـف تمامـا عـن بنيـان الـركن المـادي لإسـاءة الائتمـان فقوامـه فعـل الخـداع و نتيجـة جرميـة هـي تسـليم المحينـي عليـه مالـه إلـى المحتـال وبينهمـا صـلة سـببية تتمثـل حلقاتهـا فـي الغلـط المترتـب علـى الخـداع و التصـرف المتبنـي عليـه، أمـا الـركن المـادي فـي إسـاءة الائتمـان قوامـه هـو الكـتم أو الاخـتلاس أو التبديـد أو الإتـلاف أو التمزيـق الـذي ينـال مـالا سـلمه المجنـي عليـه إلـى مسـيء الائتمـان تسـليما نـاقلا للحيازة بناء على عقد من عقود الأمانة.

و هـذا الاخـتلاف الشـامل مـن حيـث الماديـات الجرميـة يكشـف عـن اخـتلاف مـن حيـث الـدور الـذي تقـوم بـه إرادة المجنـي عليـه فـي المشـروع الجرمـي فـإن لهـذه الإرادة دورا أساسـيا فـي الاحتيـال فعـن طريـق الخـداع يـوحي المحتـال إلـى المجنـي عليـه بـأن يوجـه إرادتـه إلـى تسـليمه مـالا، و يعنـي ذلـك أن هـذه الإرادة لهـا دور فـي تحقيـق بعـض عناصـر الـركن المـادي، و لكـن هـذه الإرادة غيـر سـليمة، بـل هـي معيبـة لمـا شـابها مـن غلـط ترتـب علـى

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص6،7.

خـداع المحتـال، أمـا إسـاءة الائتمـان فتفتـرض أن لإرادة المجنـي عليـه دورا فـي تهيئـة الظـروف التـي أتاحـت لمسـيء الائتمـان ارتكـاب فعلـه فقـد اتجهـت إلـى تسـليمه المـال فصـار فـي يـده، و أتـاح لـه ذلـك أن يسـتولي عليـه محـولا صـفته مـن أمـين إلـى خـائن و يعنـي ذلـك أنهـا إرادة لـم يكـن اتجاههـا إلـى تحقيـق ماديـات جرميـة، ولكنهـا حققـت الموضـوع الجريمـة بعـض الشـروط المتطلبـة فيـه ووفـرت مفترضـات ارتكـاب الفعـل الجرمـي و الأصـل فـي هـذه الإرادة أنهـا صـحيحة لا يشـوبها عيـب، والاخـتلاف فـي دور إرادة المجنـي عليـه يـرتبط بـه اخـتلاف فـي دور تسـليم المجنـي عليـه المـال موضـوع الجريمـة إلـى مرتكبهـا باعتبـار هـذا التسـليم عمـلا قانونيـا يصـدر عـن هـذه الإرادة فالتسـليم الناقـل للحيـازة لا يتنـافى مـع ماديـات الاحتيـال و إسـاءة الائتمـان بـل هـو النتيجـة الجرميـة فـي الاحتيـال و هـو شـرط الوجـود موضوع جرمي ينصب عليه الفعل الذي تقوم به إساءة الائتمان.[1]

تتفـق جريمـة النصـب والاحتيـال و جريمـة خيانـة الأمانـة فـي أنهمـا لا تقعـان إلا علـى منقـول كما هو وارد في المادة 372 بالنسبة للنصب، و المادة 1376[2] بالنسبة لخيانة الأمانة.[3]

و أمـا علـى قـول مـن قـال أن جريمـة النصـب و الاحتيـال تقـع علـى المنقـول و العقـار فيكـون محل الاتفاق فيما بينها و بين خيانة الأمانة في ورودهما على المنقول فقط.

تشـترك جريمـة النصـب مـع جريمـة خيانـة الأمانـة فـي كونهمـا مـن جـرائم الاعتـداء علـى الأمـوال فالجـاني يتسـلم المـال مـن المجنـي عليـه برضـاه فـي كليهمـا، إلا أن الفـرق يكمـن فـي كـون التسـليم فـي جريمـة خيانـة الأمانـة يـتم بموجـب عقـد مـن عقـود الائتمـان المنصـوص عليهـا فـي نـص المـادة 376 مـن قـانون العقوبـات وتعتمـد علـى الإرادة الصـحيحة والسـليمة للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا.

بخـلاف جريمـة النصـب التـي يكـون فيهـا رضـا المجنـي عليـه مشـوب بعيـب الغلـط، إلـى جانـب ذلـك فـإن فـي جريمـة خيانـة الأمانـة فـإن الجـاني ينتهـك الثقـة التـي وضـعها فيـه

[1] محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص212، 213.

[2] تنص المادة 376 عقوبات:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجرة أو بغير أجر بشرط ردها وتقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس...". قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص137.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص326.

المجنـي عليـه الـذي نقـل إليـه حيـازة المـال للحفـاظ عليـه بمجـرد تسـلمه للمـال، بالتـالي فالتسـليم فـي جريمـة خيانـة الأمانـة بنقـل الحيـازة دون الملكيـة كمـا هـو الشـأن فـي جريمـة النصـب فـإن الاعتـداء يكـون علـى الملكيـة دون الحيـازة التـي ينقلهـا المجنـي عليـه للجـاني بتسليمه للمال.

المطلب الثاني: تميز جريمة النصب عن جريمة السرقة

طبقـا لـنص المـادة 350 مـن قـانون العقوبـات جريمـة السـرقة تتحقـق بنـزع الشـيء مـن حيـازة المجنـي عليـه ونقلـه إلـى حيـازة الجـاني دون علـم ورضـا المجنـي عليـه عكـس جريمـة النصـب فـإن الفاعـل يتلقـى الشـيء مـن المجنـي عليـه بإرادتـه غيـر أن رضـا هـذا الأخيـر يكـون معيـب ومشـوب بـالغلط، إلـى جانـب ذلـك فـإن الجـاني فـي جريمـة السـرقة يعتمـد علـى المجهـود الجسـماني الـذي يبـذل للاسـتيلاء علـى حيـازة المـال المسـروق بينمـا فـي جريمـة النصـب فـإن الجـاني يعتمـد علـى المجهـود المعنـوي فـي الـذي يبـذل حتـى يجعـل المجنـي عليـه يصـدقه ويسلم له ماله.[1]

أمـا الاعتـداء فـي جريمـة السـرقة فيقـع علـى الملكيـة والحيـازة بينمـا فـي النصـب فـإن الاعتـداء يقـع علـى الملكيـة دون الحيـازة كـون هـذه الأخيـرة ينقلهـا المجنـي عليـه للجـاني بتسليمه للمال.

يتفق النصـب مـع السـرقة فـي أنـه اسـتيلاء- بغيـر حـق - علـى مـال الغيـر بنيـة تملكـه. ولكـن السـرقة والنصـب يختلفـان فـي الطريقـة التـي يـتم بهـا الاسـتيلاء، فالسـارق يسـتولي علـى الشـيء عـن طريـق اختلاسـه مـن حـائزه بغيـر رضـاه، أمـا النصـاب فيسـتدرج حـائز الشـيء بالحيلـة حتـى يسـلمه إيـاه عـن طواعيـة واختيـار. ولهـذا يعـرف النصـب بأنـه الاسـتيلاء بطريـق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه[2].

فيعمـد إلـى خـداع المجنـي عليـه وتضـليله بوسـائل الاحتيـال علـى نحـو يخلـق لديـه اعتقـادا مخالفـا للواقـع يدفعـه إلـى تسـليم مالـه إلـى الجـاني برضـائه. وتتوقـف جريمـة السـرقة بوجـه

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، جريمة النصب، ص 04.

[2] عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق ، ص 356.

عـام علـى المجهـود الجثمـاني الـذي يبذلـه الجـاني فـي سـبيل الاسـتيلاء علـى حيـازة الشـيء المسـروق، بينمـا جريمـة النصـب خلافـا لـذلك تقـوم علـى المجهـود المعنـوي الـذي يبذلـه فـي حمل المجني عليه على تصديقه. [1]

و الاعتـداء فـي الاحتيـال ينـال الملكيـة المنقولـة و العقاريـة علـى السـواء فـي حـين أنـه يقتصـر علـى الملكيـة المنقولـة فـي السـرقة[2]. و هـذا علـى عكـس المشـرع الجزائـري الـذي لـم يعتبر قيام جريمة النصب التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار . [3]

نسـتنتج ممـا سـبق أن الاحتيـال يعتـدي علـى محلـين وهمـا الملكيـة وحريـة الإرادة، فـي حـين أن السرقة تعتدي على محلين قانونين وهما الحيازة والملكية.

المطلب الثالث: التمييز بين التدليس المدني والاحتيال الجزائي

يشـترك كـل مـن التـدليس المـدني والتـدليس الجزائـي فـي كـونهم يجعـلان إرادة ورضـا المجنـي عليـه مشـوبة بعيـب مـن عيـوب الرضـا، غيـر أنهمـا يختلفـان عـن بعضـهما كـون التـدليس المـدني يتمثـل فـي الكـذب أو السـكوت العمـدي الـذي يـدفع بالمتعاقـد الآخـر للوقـوع فـي الغلـط ولـو كـان يعلـم بـه لمـا كـان ليبـرم العقـد طبقـا لـنص المـادة 86 مـن ق م. بالتـالي فـإن القـانون المـدني يكتفـي بالسـكوت العمـد عـن واقعـة أو ملابسـة لإعطـاء الطـرف الـذي تـم خداعـه الحـق فـي المطالبـة بـبطلان العقـد، غيـر أن التـدليس الجزائـي لا يكتفـي المشـرع لقيامـه علـى السـكوت العمـاد عـن واقعـة بـل حصـر فـي نـص المـادة 372 ق ع الطـرق التدليسـية بالتالي:

فكـل اسـتيلاء علـى مـال الغيـر يـتم بغيـر الطـرق التدليسـية المحـددة فـي نـص تلـك المـادة فـلا بعد نصبا.[4]

---

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية –1986، ص 4–5.

[2] محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص212. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار الثقافة – الأردن – ، 2006، ص214.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة –2002– (د، ط)1/327 .

[4] نفس المرجع السابق، ص 06.

إلــى جانــب ذلــك فــإن التــدليس المــدني يختلــف عــن التــدليس الجزائــي مــن حيــث الجــزاء، فالقـانون المـدني رتـب علـى التـدليس المـدني جـواز إبطـال العقـد مـن طـرف المتعاقـد المـدلس أمـا القـانون الجزائــي فرتـب علـى ذلـك عقوبـات جزائيـة تتمثـل فـي الحـبس والغرامـات بالتـالي فهو لا يكتفي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد كما هو في القانون المدني.

الفصل الثانـي:

أركان جريمة النصب والاحتيال والعقوبات المقررة

الفصل الثاني:

أركان جريمة النصب والاحتيال والعقوبات المقررة

من خلال التعريف السابق لجريمة النصب ومن مضمون المادة 372 من قانون العقوبات يتبين لنا أنه لقيام تلك الجريمة يجب توفر ثلاثة أركان وهي:

الركن الشرعي، الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي أو القصد الجنائي وسنتناول كل ركن على حدة وبتوسع في فصل مستقل وقبل ذلك نتعرض ولو باختصار إلى تمييز جريمة النصب عن كل من جريمة السرقة وخيانة الأمانة مع الإشارة إلى الفرق بين التدليس المدني والتدليس الجنائي.

المبحث الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال

من خلال استقرائنا لنص المادة 372 ق ع نخلص إلى أنه لاكتمال جريمة النصب يجب توفر مجموعة من الأركان وهي الركن المادي والركن المعنوي، فأما الركن المادي فيحوي ثلاثة عناصر وهي أولا : استعمال وسائل تدليسيه، ثانيا سلب مال الغير ثالثا وأخيرا العلاقة السببية بين و وسيلة التدليس وسلب مال الغير، أما الركن المعنوي فيتكون من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص .

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء[1] الركن الشرعي للجريمة على أنه لا نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل» وبعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يدين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[2]، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات تص يتطابق معه ويعطيه صدقة عدم المشروعية. وبهذا المعنى فان نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتقائه ننتقي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها[3]. ولذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانونه. ولقد ورد نص المادة 372 من قانون العقوبات، لتحديد معالم جريمة النصب و العقوبة المطبقة على مرتكبيها حيث نص على أنه: « كل من توصل إلى السلام نور تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية هو وعود أو مخالصات أو براء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل فروة الخبر أو بعضها أو الشروع فيه بما باستعمال أسماء أو صفات كافية أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، هو في وقوع حادث أو أية أو واقعة أخرى وهمية أو التنبيه من وقوع شيء ، منها بعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977ء ص 63.

[2] محمد القاضى، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، لينتون دار النشر، دمشق، سوريا، 1978، ص 93

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول، ثيران المطبوعات الجامعية، الجز انر، 1995، ص 63.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء الشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الأول: التعريف بالشرعية الجنائية

المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية هو قانونية التّجريم والعقاب، حيث يُعدُّ القانون الجنائي من أخطر القوانين التي تملكها السلطة السياسية في الدولة بهيئاتها الثلاثة، وذلك لمساسه بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فهو يتضمّن عقوبات خطيرة كالإعدام، والسجن المؤبّد والسجن المؤقت والغرامة والمُصادرة والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية...إلخ.

بغرض التعريف بالمبدأ لابد من تحديد معناه في الفقه والتشريع وتقديره ببيان جوانبه الإيجابية التي لقي على أساسها التأييد، وسلبياته التي لقي بسببها الانتقاد.

وعقابه لا يؤاخذ عليه فاعله، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة وهي غير محدّدة وإنّما الأفعال المجرّمة هي المحصورة والمحدّدة. فنظرا لخطورة مضمون القانون الجنائي بالنسبة للحقوق والحريات فقد استقر الفكر الجنائي الحديث، على أنّ الفعل مهما كانت خطورته، ومهما كانت جسامة إضراره بالمجتمع، ومهما كان مُخالف ا للدين ومُضادا للأخلاق ومُنافي ا للعدالة، ومهما كانت الخطورة الإجرامية لمُرتكبه، لا يُشكل جريمة ولا يقع تحت طائلة العقاب، إلاّ إذا كان هناك قانون صريح يُجرّمه ويُقرّر له عقوبة محدّدة.

الفرع الثاني: نتائج تكريس مبدأ الشرعية الجنائية

يتميّز القانون الجنائي بالقسوة والقمع ضدّ الحقوق والحرّيات من خلال طبيعة العقوبات التي يُقرّرها كالإعدام وسلب الحرّية والحرمان من الحقوق المالية والمدنية والسياسية .فالطبيعة الخطرة لهذا القانون تقتضي توخي الحذر والحيطة في إصداره وتطبيقه وتفسيره، وذلك هو هدف مبدأ الشرعية . فنتائج المبدأ المتعلّقة بالمُشرّع (حصر مصادر التّجريم والعقاب في القانون) هو المصدر الوحيد لقاعدة التجريم والعقاب، هو النصّ القانوني المكتوب، على خلاف الأمر بالنّسبة للقاعدة غير

الجنائية في القوانين الأخرى كما تنصّ عليه المادّة (4) من القانون المدني فللقاعدة القانونية خمسة مصادر، هي القانون والشّريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي.

المطلب الثاني: الركن المادي

كما ذكرناه سابقا فإن الركن المادي لجريمة النصب يشمل ثلاثة عناصر طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات وهي[1]: نشاط إيجابي صادر عن الجاني ويتمثل في استعمال وسيلة من الوسائل التدليسية. نتيجة جرمية تتمثل في سلب مال لغيره العلاقة السببية بين النشاط الإيجابي والنتيجة الجرمية. المطلب الأول: استعمال الوسائل التدليسية إن المشرع الجزائري حصر من خلال نص المادة 372 ق ع الوسائل التدليسية لكن عند استقرائنا للنص باللغة الفرنسية تجده يختلف عن نظيره بالغة العربية إذ النص بالغة العربية جاء كالآتي " كل من توصل إلى استلام.....لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس".....[2]

أما صياغة النص باللغة الفرنسية فجاء كالآتي:

Quiconque soit en fai usage de faux noms ou de fausses qualités, soit en employant des manoeuvres frauduleuses pour persuader l'existence de fausses entreprise, d'un pouvoir au d'un crédit imaginaire, ou pour faire naitre l'espérance ou la crainte d'un succès, d'un accident ou de tout autre événement chimérique. >>

[1] حسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " الجزء الأول ص 314

[2] طعن رقم 1575 سنة 42 جلسة 19/02/1983 ص226 عن د أحمد أبو الروس " أركان جريمة النصب " المادة 336 ق ع " من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة 332 من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف.

وحسب رأي الأستاذ بوسقيعة فإن الصياغة السليمة تكمن في النص باللغة الفرنسية والتي تكون كالتالي " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال .... وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإما باستعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو لإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو الخشية من وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية.[1]

الفرع الأول: وسائل التدليس المختلفة

وبالمقارنة بين النصين نلاحظ أن النص باللغة العربية لا نجد فيه لفظ المناورات الاحتيالية، وحسب رأينا فإن النص باللغة الفرنسية أوضح وأدق، وتبعا لذلك فإن النصب لا يقوم إلا إذا استعمل الجاني الأحد الوسائل التدليسية التالية طبقا لنص المادة 372 ق ع وهي:

1/استعمال أسماء أو صفات كاذبة

2/استعمال المناورات الاحتيالية

أولا: استعمال أسماء أو صفات كاذبة

يكمن الركن المادي لجريمة النصب في هذه الحالة في اتخاذ الجاني أسماء أو صفة كاذبة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية بالتالي فادعاء الجاني الاسم كاذب أو صفة كاذبة كافية في حد ذاته لقيام جريمة النصب دون الحاجة إلى أن تصحبه أفعال أو مظاهر خارجية.[2] لأنه مجرد اتخاذ الجاني الاسم أو صفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه لتصديقه لأنه من الصعب التأكد من صحة ذلك الادعاء كون

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص.313

[2] طعن رقم 15سنة 14 ق جلسة 28/02/1944 (نقض مصري) عند أحمد بسيوني أبو الروس المرجع السابق ص122. ادعاء الصفة الكاذبة كاف وهذه التوفير ركن الاحتيال دون الحاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء عن اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذي تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية أخرى فاتخاذ المتهم صفة تاجر وحصول هم بناء على ذلك على جهازات الراديو الذي تتطلب المادة 332 ق ع لن ذلك يعد اتخاذ لصفة غير صحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو مما شابه ذلك".

العادة جرت على عدم طلب الأشخاص ممن يتخذ اسم أو صفة أن يقوم بتقديم ما يثبت صحة ادعائه[1].

مثال على ذلك أن يدعي شخص أنه طبيب أو قاضي فلا يمكن مطالبته بشهادة تؤكد أو تثبت صحة ادعائه ولا يهم إن كان الادعاء شفاهي أو كتابي وفي الحالة الأخيرة نكون أمام جريمتين: جريمة التزوير وجريمة النصب في تقس الوقت. ويشترط في الادعاء باسم كاذب أو صفة كاذبة ألا يكون واضح الكذب إلى درجة يكون فيها من السهل على المجني عليه اكتشافها وبالتالي لو سلم هذا الأخير ماله فلا تقوم جريمة النصب مثال على ذلك أن يدعي شخص سيء الهيئة أنه عون من إدارة الضرائب ويطلب من صاحب محل تجاري أداء مبلغ مالي على سبيل رسم مستحق الدفع.[2]

ويشترط لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني بفعل إيجابي عند استعماله لاسم كاذب أو صفة كاذبة فبمجرد الامتناع أو اتخاذ موقف سلبي يؤدي بالغير إلى الاعتقاد أن شخص ما فيه صفة أو اسم ليس له فسلمه مبلغ من المال فلا يعد في هذه الحالة مرتكب الجريمة النصب، وسنتعرض بتمعن لشرح المقصود بالاسم والصفة الكاذبة.

ثانيا: اتخاذ اسم كاذب

جريمة النصب في هذه الحالة بانتحال الجاني أسم غيره في تعامله مع الغير حيث ينخدع فيه هؤلاء فيصدقون مزاعمه فيدخل الاطمئنان في أنفسهم، وتحت تأثير تلك الشخصية المفتعلة يسلمون له أموالهم وفي هذه الحالة من الصعب اكتشاف حقيقته[3]، ويتمثل استعمال الاسم في أن يتخذ شخص لنفسه اسم أو لقب سواء كان للغير أو كان

[1] بهنام رمسيس " قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 1869

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ص 50

[3] طعن محكمة النقض المصرية رقم 05 سنة 6 ق جلسة03/02/1932 عن أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ص119 " توفر ركن الاحتيال بتسمي الجاني باسم كاذب دون حاجة إلى الاستعانة بأساليب احتيال أخرى يكفي لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذي يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى.

خياليا لا وجود له أو كان الشخص وهمي أو خيالي سواء كذب في الاسم كله أو في بعضه فقد يغير لقبه ويبقي على اسمه أو يغير الاثنين معا.

لكن إن استعمل الشخص اسم الشهرة ولم يستعمل اسمه الحقيقي أو استعمل اسمه الحقيقي ولم يكن معروفا به فلا يعتبر مستعملا لاسم أو لقب كاذب بالتالي فلا تقوم جريمة النصب.

ثالثا: اتخاذ صفة كاذبة

اختلف الفقهاء حول مفهوم الصفة المقصود بها في جريمة النصب فانقسم إلى فريقين فرأي يذهب إلى القول بان الصفة الكاذبة نقصد بها ادعاء شخص مؤهلات أو ووظيفة أو مهنة ليست له وانتقد هذا الرأي كونه لا يشمل على كل الحالات.

أما الفريق الثاني يرى أن الصفة الكاذبة هي انتحال وصف تتبع منه الثقة ويعطي معنى الائتمان ويؤكد القدرة على الدفع وانتقد هذا الرأي كونه يدخل في الصفة حالات أخرى لا تدخل في مفهوم الصفة الكاذبة في القانون الجنائي الادعاء بالدانتية أو الملكية فهي لا تدخل في الصفة الكاذبة بمفهوم القانون الجنائي المكونة لجريمة النصب[1].

وتبعا لذلك فإن الرأي الراجع هو القائل بأن الصفة هي تلك التي تجعل المتهم محل ثقة وائتمان لدى المجني عليه سواء كانت هذه الصفة وظيفة أو مهنة أو قرابة عائلية أو مصاهرة ،ولقد فضي في فرنسا على أن استعمال شخص لصفة لم تعد موجودة لدى صاحبها يد مرتكبا الجريمة النصب[2]. وسنستعرض فيما يلي لبعض حالات اتخاذ الصفة الكاذبة.

أ- الادعاء بالعمل في وظيفة معينة

كأن يدعي شخص أنه موظف هام في إحدى الوزارات وهو في الحقيقة لا يرقى سوى أن يكون موظف بسيط[3] أو ادعاء شخص أنه محام أو طبيب أو مهندس أو قاضي كادعاء

[1] بهنام رمسيس المرجع السابق ص 2005

[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 315

[3] أحمد بسيوني أبو الروس المرجع السابق ص118

الجاني أنه قاضي تحقيق[1] أو أنه ضابط في الجيش أو عون من أعوان الضرائب التحصيل أموال الضرائب أو أنه عون من أعوان الجمارك. يعني ادعاء المتهم أنه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة شخصية أيد بها هذا الادعاء بعد اتخاذ صفة غير صحيحة " من كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة شخصية مزورة يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجني عليه وسلمه المبلغ الذي طلبه فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال في جريمة النصب باتخاذه صفة غير صحيحة"[2]

ب – الادعاء بوجود قرابة عائلية:

يقصد به ادعاء شخص أنه قريب أو صهر الشخصية معروفة أو ثرية فيكون محل ثقة من طرف الغير فيسلمه المجني عليه ماله معتقدا منه أن الجاني قادر على الوفاء بما | استلمه مثال ذلك أن يدعي الجاني أنه ابن أو زوج أحد الأثرياء فيتوصل بذلك إلى الحصول على مال المجني عليه والاستيلاء عليه.

ج – الادعاء بالحصول على شهادة علمية أو شرفية .

مثال ذلك من يدعي أنه متحصل على شهادة دكتوراه دولة أو وسام شرفي للحصول على مال المجني عليه والاستيلاء عليه بزرع الثقة في نفسية المجني عليه عن طريق اتخاذه لصفة محترمة بين الناس.

د – الادعاء بوجود علاقة قانونية:

كمن يدعي أنه وكيل عن شخص فيتحصل بذلك على كل ماله، أي ادعاء الوكالة كذبا عن شخص اتخاذ الصفة كاذبة " ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ الصفة كاذبة ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على

[1] قرار المحكمة العليا تاريخ10/01/1984مج قضائية عدد 2، سنة 1989 ص 289.

[2] طعن رقم 1075سنة 20ق جلسة22/01/1951 (نقص مصري) عن د أحمد بسيوني أبو الروس المرجع السابق ص124

الأخص حالة من يذهب لزوجة أخر ويدعي كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه فإذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى أنه موقف من قبل زوجها لأخذ شيء عينه لها فصدقه وأعطته إياه ، أعتبر هذا الشخص مخا لصفة غير صحيحة و حق عقابه بمقتضى المادة 293ع.[1]

ومن يدعي مثلا صفة تجعله يستفيد من مساعدات اجتماعية كمن يدعي أنه عاطل عن العمل فيستفيد من المساعدات الاجتماعية ، أو من يدعي جنسية بلد ما للحصول على الامتيازات الممنوحة من ذلك البلد[2].

بالمقابل هناك حالات تكتمل فيها أركان جريمة النصب وهي:

1- دعاء شخص أنه دائن لشخص أخر بمبلغ من المال وذلك للحصول على قرض من الغير ولم يدعم ذلك بأي وسيلة من الوسائل التدليسية

2- الادعاء بملكية عقار والقيام ببيعه للمجني عليه وقبض العربون منه فهذا لا يعد نصب كون المجني عليه كان يجب عليه التأكد من صحة أقول الجاني عن طريق الاطلاع على البطاقة العقارية الخاصة بالعقار لدى المحافظة العقارية.

في الأخير يمكن الإشارة إلى إساءة استعمال صفة حقيقية مثال ذلك: والي له أراضي فلاحية زراعية فيقوم بالادعاء أمام صندوق التأمينات الفلاحية أن زرعه أصيب بالإتلاف نتيجة مرض أو اتلف نتيجة حريق وأنه تضرر من جراء ذلك، ونظرا لمركزه الهام والحساس فإن صندوق التأمينات الفلاحية يصدق أقواله ولا يقوم بالتأكد من صحة تلك الادعاءات فيمنع تعويضات مقابل الضرر الذي أصابه فهل يعد هذا نصبا؟

القضاء الفرنسي اعتبر ذلك من الطرق الاحتيالية بالتالي يعد نصبا لأن إساءة استعمال الصفة الحقيقية بعد مظهرا من مظاهر الخارجية المرافقة للكذب أما القضاء الجزائري فلم يفصل في هذه المسألة بعد.

[1] طعن رقم 40 سنة 2 ق جلسة 28/12/1931 (نقض مصري) عن أحمد بسيوني أبو الروس ص .118 .

[2] بهنام رمسيس المرجع السابق ص2

الفرع الثاني: استعمال المناورات الاحتيالية

جانب استعمال الجاني الأسماء وصفات كاذبة كوسيلة من الوسائل التدليسية نجد نوع آخر ويتمثل في المناورات الاحتيالية فماذا نعني بالمناورات الاحتيالية وما الهدف من استعمالها.

أولا: مفهوم المناورات الاحتيالية

يضع القانون تعريفا جامعا مانعا للمناورات الاحتيالية لأنه عمليا لا يمكن الإلمام بها جميعا لكن الفقه حاول وضع تعريفا لها وأجمع على أن المناورات الاحتيالية التي يلجأ إليها الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه يكون قوامها الكذب والمتمثل في الادعاءات والأقاويل الكاذبة لكن هذه الأخيرة لا تكفي وحدها القيام المناورات الاحتيالية.

عدم بلوغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إلا إذا أصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتمالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته، فعسكري البوليس الذي يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيمانه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة 293 من ق ع.[1]

حتى لو كان كتابي أو كرره الجاني بين الناس عن طريق الدعاية بالتالي فلا يعاقب على مجرد الكذب لوحده سواء كان كتابيا أو شفهيا. لهذا يجب أن يكون الكذب مصحوبا بمظاهر خارجية كاستعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله أو القيام بأعمال مادية والاستعانة بأوراق أو كتابات غير صحيحة أو أي شيء آخر، فالجاني في جريمة النصب شبيه بالممثل المسرحي الذي ينشد من خلال ذلك إلى جلب انتباه المجني عليه لكسب ثقته بخداعه والاستيلاء على أمواله.[2]

[1] طعن رقم 2419 سنة ق جلسة 21/10/1932 (نقض مصري) عن. أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ص.85 .

[2] محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" ط 199 ، ص 143.

كما قلنا سابقا فالمظاهر الخارجية لا تكمن فقط في الأقوال بل تتعدى ذلك إلى الأفعال المائية وهذه الأفعال تعد مظاهر كاذبة لتأييد أقوال الجاني من خلال كل ما ذكرناه يتضح أن المظاهر الخارجية تكمن فيه.

أ- استعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله.

ب- استعانة الجاني بأشياء تصلح كدليل لتأكيد وتدعيم صحة أقواله.

أ- استعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله:

يلجا الجاني عند استخدامه للوسائل الاحتيالية لتدعيم مزاعمه إلى شخص ثالث يتولى مهام إضفاء الصحة على أقواله وذلك بأقوال أو أفعال يؤكد فيها ادعاءاته لدى المجني عليه فيدفع به إلى تصديق مزاعم الجاني معتقدا أن الطرف الثالث لا تربطه علاقة بالجاني وأنه يريد الخير للمجني عليه لكن لتحقيق ذلك يجب توفر شرطين؛

الشـــرط الأول: يجب أن يأتي الشخص الثالث أي المتدخل بشيء جديد يضيفه إلى أقوال الجاني حتى تضفي عليها نوعا من الثقة[1].

فأقوال الشخص المتنخل يجب أن تدعم بأقوال الجاني وتكون صادرة من شخصه هو، حيث تدفع بالمجني عليه إلى الوثوق بكافة أقوال الجاني وتصديقه وحمله على تسليم أمواله له، لكن لا تقوم الطرق الاحتيالية إذا كانت أقوال المتنخل سوى ترديدا وتكرارا لأقوال الجاني دون تدعيمها من جانبه ولا تضيف شيئا للمزاعم الكاذبة التي أدلى بها الجاني. كالرسول الذي يتمثل دوره في تقل رسالة الجاني، فالرسول هذا عبارة عن همزة وصل بين الجاني والمجني عليه سوءا كان موظفا لديه أو وكيلا عنه، فالقانون في هذه الحالة لا يحمي المجني عليه كونه أسرع في تصديق أكاذيب الجاني التي أوصلها له الرسول لكن الوضع يتغير في حالة تدخل الرسول بأقوال غير أقوال الجاني ودعمها بمعلومات وأقوال تعطي الكذب قوة إقناع مثال ذلك المحامي الذي يؤيد أقوال موكله

[1] بهنام رمسيس المرجع السابق، ص2230.

والمخبر الذي يؤكد صحة تقرير الخبرة والمعلومات التي جاءت فيه. فكل هذه المعطيات تدخل الاطمئنان في نفس المجني عليه وتنفعه إلى الثقة بالجاني.[1]

الشرط الثاني: يجب أن يكون تدخل الغير بناء على طلب الجاني بنفسه ويسعي منه فإن تدخل الغير من تلقاء نفسه دون سعي من الجاني فهذا لا يكفي لقيام المناورات الاحتيالية بالتالي يجب أن يكون الجاني هو من دفع بالشخص الثالث للتدخل التأييد صحة أقواله؛ تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كاف لعدة من الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب " إذا أخذ قرار قاضي الإحالة بالوقائع التي تضمنها و صف التهمة المقدمة من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ومن هذه الوقائع أن المتهم الثاني أيد المتهم الأول فيما أوهم به المجني عليه من انه قادر على استرداد مواشيه المسروقة فلا يصح بعد هذا أن يصور القرار الواقعة على أنها مجرد وعد كاذب من المتهم الأول باستحضار المواشي لا يكفي وحده لتكوين جريمة النصب ما دام لم يصطحب بأي نوع من طرق الاحتيال يحمل المجني عليه على تصديق هذا الادعاء ذلك بان هذا الوعد الصادر من المتهم الأول قد صحبه توكيد من المتهم الثاني بصحة مزاعم المتهم الأول وتأييد لما ادعاه من القدرة على رد المواشي المسروقة ، ومثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى كذب المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب .[2]

ويكون ذلك في حالتين:

[1] محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 145

[2] طعن رقم 1288 سنة ق جلسة 20/05/1935 (نقض مصري) عن أحمد بسيوني أبو العروس المرجع السابق ص 86

الحالــة الأولــى: تواطـأ الجـاني واتفاقـه مـع الشـخص الثالـث أي المتنخـل للقيـام بـذلك الـدور حتـى يتوصـل إلـى إيقـاع المجنـي عليـه فـي الغلـط فـي هـذه الحالـة يسـأل المتـدخل كمسـاهم للمحتال أي شريك له.

الحالــة الثانيــة: قيـام الجـاني بخـداع المتـدخل بأقوالـه لدفعـه إلـى تأييـد مزاعمـه الإيقـاع المجنـي عليـه فـي الغلـط ففـي هـذه الحالـة بعـد المتـدخل ضـحية الجـاني لأنـه هـو الآخـر وقـع أيضـا في الغلط إلى جانب المجني عليه فلا يسأل جزائيا بل يسأل الجاني وحده[1] .

طـرق تـدخل الشـخص الثالـث متعـددة امـا بحضـور المتـدخل مـع الجـاني لتأييـد أقوالـه ويكـون ذلـك عـن طريـق الكتابـة حيـث يقـوم المتـدخل بإرسـال رسـالة للمجنـي عليـه لإقناعـه بمـزاعم الجـاني وقـد يكـون عـن طريـق استشـهاد الجـاني بورقـة أو سـند صـادر عـن المتـدخل رغـم عـدم حضـوره ولا يهـم إن كـان الشـخص المتـدخل حقيقـي أو وهمـي، وقضـت محكمـة الـنقض المصـرية أنـه يشـترط لوقـوع النصـب بطريـق الاسـتعانة بشـخص آخـر علـى تأييـد الأقـوال والادعـاءات الكاذبـة أن يكـون الشـخص الآخـر قـد تخـل بمسـعى الجـاني وتـدبيره وإرادتـه لا مـن تلقـاء نفسـه بغيـر طلـب أو اتفـاق وأن يكـون تأييـد الآخـر فـي الظـاهر الادعـاءات الفاعـل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد الأكاذيب الفاعل .[2]

كمـا قضـت " أن إسـاءة الموظـف اسـتعمال وظيفتـه خصوصـا إذا اسـتعان بشـخص آخـر علـى تأييـد أقوالـه وادعاءاتـه المكتوبـة وتـدخل هـذا الأخيـر للتـدعيم مزاعمـه يعتبـر مـن قبـل الأعمـال الخارجيـة التـي تسـاعد علـى حمـل المجنـي عليـه إلـى تصـديق الادعـاءات وبهـذه الأعمـال الخارجيـة يرقـى الكتـب إلـى مرتبـة الطـرق الاحتياليـة الواجـب تحققهـا فـي جريمـة النصب.[3]

[1] بهنام رمسيس المرجع السابق ص 2300

[2] طعن رقم 5855 سنة 1983 تاريخ18/01/1983 الفصل الأول أركان جريمة النصب

[3] طعن رقم 118 تاريخ20/06/1971

اتفاق الجاني مع شخص آخر للتظاهر بإفلاسه وحمل الغير على الاعتقاد أن أمواله ستباع بالمزاد العلني وعند افتتاح المزاد يتخل الغير في المزايدة لرفع الأسعار وليس للشراء حتى يرسوا المزاد على المجني عليه فيشتري بثمن باهض.

ب- استعانة الجاني بأشياء تصلح كدليل لتأكيد وتدعيم صحة أقواله:

ضمن مظاهر الخارجية التي يستعين بها الجاني لتدعيم أكاذيبه استعانته بأشياء تصلح كدليل للإقناع وتكمن في بعض التصرفات المادية أو ظروف أخرى مستقلة عن الكتب والمؤيدة له وهي متعددة ومن غير الممكن حصرها وسنذكر البعض منها.

1- اتحاد مظهر خارجي:

وتكمن هذه الصورة في اتحاد الجاني لمظهر خارجي يوحي من خلاله أنه من أصحاب الأموال والشركات فيرتدي الملابس الفاخرة ويقود سيارات فخمة وينزل في فندق 5 نجوم أو يسكن فيلا كبيرة فينقع الغير إلى تصديق ما يدعيه وحمله إلى تسليم أمواله له. أو ظهور امرأة بهيئة شراء وذلك بارتدائها لحلى زائف لإيهام الغير بوجود مشروع ضخم وناجح وتدعم ذلك بعرضها لعينات من بضاعة تزعم أنها متوفرة في مخازنها فترهم المجني عليه أن هذا المشروع سيدر عليها بزيح طائل فتتوصل بذلك إلى الاستيلاء على ماله وهذا يعدّ نصباً.[1]

2-الاستعانة بأوراق غير صحيحة:

كأن يدعي شخص بأنه يبيع بضاعة غالية الثمن ويستعين لدعم مزاعمه بأوراق غير مطابقة للحقيقة وبعد تفع المشتري للثمن يتضح أن تلك البضاعة لا تساوي الثمن المدفوع من طرف المجني عليه أي المشتري فهذا يعد نصبا. حيث توفر ركن الاحتيال باستعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا؟ إن مجرد تقديم سند مزور إلى الحارس المعين على أشياء محجوزة والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه يكفي قانونا لتحقيق

[1] طعن رقم 202 سنة 7 ق جلسة 25/01/1937 (مصر) عن أحمد بسيوني أبو الروس المرجع السابق ص 87.

ركن الاحتيال في جريمة النصب بإيهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة والقول بانعدام هذا الركن استنادا إلى أن الحارس كان في مقدوره التحقق من صحة السند هو نفع موضوعي لا يصح عرضه على محكمة النقض".

أو كعرض شخص أرضا للبيع فيقوم بمرافقة المجني عليه أي المشتري إلى موقع جيد المنطقة تجارية مثلا ويحمل معه خرائط وأدوات قياس ومستندات الأرض وبعد الشراء يتبين للمجني عليه أن الأرض التي اشتراها ليست تلك التي شاهدها وأن هذه الأخيرة تقع في مكان بعيد وقيمتها أقل بكثير من الثمن الذي دفعه.

3-استغلال صفة حقيقية:

تعد الصفة الحقيقية للجاني من المظاهر الخارجية التي تدعم المزاعم الكاذبة للجاني ويشترط في ذلك أن تكون الصفة التي ظهر بها الجاني حقيقية وليست منتحلة لأن انتحال الصفة صورة من صور الركن المادي الجريمة النصب.

والصفة المقصود بها كمظهر خارجي هي تلك الصفة التي يتمتع بها الجاني والتي لها علاقة بعمله وعلى النحو الذي يسمح له بالاتصال بالغير وتسهل عملية تصديق هؤلاء للمزاعم الكاذبة التي يدعيها الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على أموالهم لأن وجود تلك الصفة توحي للآخرين أن صاحبها صادق في ادعاءاته وأن اكتشاف الحقيقة صعب في هذه الحالة لمن يتعامل مع الجاني من خلال هذه الصفة.

مثال ذلك أن يستولي ممرض في المستشفى على مبلغ من النقود من أهل المريض زعما منه أنه قام بشراء دواء للمريض من حسابه الخاص أو كان يوهم موظف أحد الأشخاص أن عليه دفع رسم مستحق للدولة فيستولي عليه أو أن يقوم إمام مثلا بإيهام امرأة على انه قادر على إرجاعها إلى بيت زوجها | الذي طردها وذلك بصلواته ودعواته مقابل تلقيه لمبلغ من النقود وكما ذكرناه فإن نشاط الجاني في هذه الحالة لم يقتصر على الأكاذيب لوحدها بل دعم ذلك باستغلاله لصفته الحقيقية التي دفعت بالمجني عليه إلى تصديقه ووضع الثقة فيه.

4- النشر في الصحف؛

اعتبر الفضاء الفرنسي النشر في الصحف والجرائد بشكل مظهرا خارجيا في ذاته كونه بدعم أقوال الجاني، مثال ذلك أن يقوم الجاني بالنشر في الصحف على مناصب عمل في شركة ويدعي أنه مدير تلك الشركة، فيوزع على المهتمين بذلك جدول يبين فيه طبيعة عمل شركته الوهمية وينشر ذلك باستخدام الإعلانات في التلفزيون والإذاعة فإذا حصل بهذه الطريقة على مال الغير بعد مرتكبا لجريمة النصب لأن نشر تلك الأكاذيب وإذاعتها بين الناس تجعل الكثير منهم يصدقونها لأن الناس تصدق ما ينشر علينا[1] .

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا بمجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم هو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي. فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها. ومن هنا يمكن القول إن المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وتوافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة وقد تعددت المسميات الفقهية للتعبير عن الركن المعنوي، فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ، أو الإثم، أو الذنب، أو الخطيئة. ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينتقص من محتوى عناصره. وتكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة ، فبتوافره تكتمل الجريمة قانونا ويحق مساءلة فاعلها و بانتفائه تتلف الجريمة ويمتنع مساءلة فاعلها[2]. ويشكل القصد الجنائي الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهي الجنايات وغالبية الجنح) و بعض المخالفات.[3]

[1] بهنام رمسيس المرجع السابق ص 2350

[2] منها جريمة النصب والاحتيال فهي جريمة عمدية فلا يتصور فيها الخطأ،كما سيأتي بيانه.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص106

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

والقصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر الشارع ونواهيه، و الجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا على أمر الشارع أو تهميه. ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده فإن المشرع قلما يصرح بالعمد في نصوصه، و الفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل الشارع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما. فإن هذه الجريمة تكون عمدية . فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة إلى السلوك مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة[1]. أو هو انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة. فالقصد الجنائي إذن نية فيما يتعلق بالسلوك، ووعي فيما يتعلق ملابسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة، وواضح أنه بينما تنتمي النية إلى دائرة الإرادة في النفس ينتمي الوعي إلى دائرة الإدراك . ولا يوجد القصد الجنائي حيث تتخلف النية، أو حين لا يوجد الوعي بالملابسات المكونة للجريمة على الرغم من انتواء السلوك ذاته، والعناصر المتوقف إيجاده على إرادة الفاعل تسمى بالعناصر المكونة للجريمة. و أما تلك التي ليس وجودها متوقفا على إرادته فتسمى بالملابسات المكونة للسلوك الإجرامي.[2]

الفرع الثاني : عناصر القصد الجنائي:

يستخلص مما سبق أن للقصد الجنائي عنصران وهما:

أولا: الإرادة الإجرامية:

ومؤدى هذا العنصر أن النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديا، أي صادرا عن إرادة إنسانية قائمة. وبالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبيرا عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانونا بما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي.

---

[1] عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، 2000 ،ص211

[2] رمسيس كمنام

، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص867.

ثانيا: العلم الإجرامي:

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا.

وكذا وجوب العلم بالعناصر القانونية غير الجنائية التي تدخل ضمن البنيان القانوني للجريمة، وأن انتفاء العلم بما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي، ومؤدي هذا أن المشرع قد يعتد بعنصر قانوني غير جنائي ينتمي لفرع قانوني آخر غير القانون الجنائي ويجعل منه أحد مكونات البنيان القانوني للجريمة. ومثال ذلك صفة ملكية الغير للمال في جريمة السرقة – أو الاحتيال – فالقانون المدني هو الذي ينظم مفهوم الملكية. وخلافا لكل من العناصر القانونية الجوهرية والعناصر القانونية غير الجنائية فإن العناصر القانونية الجنائية لا تدخل ضمن نطاق العلم الذي يجب توافره لدى الجاني. وبالتالي يقوم الركن المعنوي وتكتمل الجريمة قانونا حتى لو كان الجاني يجهل هذه العناصر، ويقصد بالعلم بالعناصر القانونية الجنائية أمران: أولهما العلم بالصفة الجرمية للسلوك الذي أتاه الفاعل، أي العلم بعدم المشروعية الجنائية لما صدر عنه من سلوك. فالركن المعنوي يتحقق ولو كان هذا الجاني يجهل في واقع الأمر الصفة غير المشروعة لما صدر عنه من فعل. وليس ذلك إلا تطبيقا للمبدأ القانوني " لا يعذر أحد بجهله بالقانون، فليس لمن ارتكب جريمة أن يحتج بانتفاء القصد الجنائي لديه نظرا لجهله بكون ما صدر منه يمثل جريمة. ومن ناحية ثانية لا يلزم توافر علم الجاني مفردات العناصر القانونية الجنائية التي تكون البنيان القانوني الكل جريمة على حدة. فلئن كان الأصل هو افتراض علم الجاني بالصفة الجرمية للسلوك ، فهذا يستبع أيضا افتراض علمه بكافة العناصر الداخلة في البنيان القانوني للجريمة مثلما تستخلص من النص الجنائي.[1]

ويتبين مما سبق أن نطاق العلم أرحب من نطاق الإرادة، فالإرادة لا تتجاوز دائرة السلوك والنتيجة. أما العلم فيشمل كل ما يدخل في بنيان الجريمة فإن قصر عن واحد منها تخلف القصد أصلا.[2]

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 523، 534.

[2] عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

يقصد بالقصد الجنائي الخاص لجريمة النصب اتجاه نية الجاني للاستيلاء على مال المجنى عليه الذي سلمه له فإن لم تتوفر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائيا لانتفاء عنصر القصد الخاص ، مثال ذلك أن يقوم الجاني باستخدام وسائل تدليسية للحصول على مال المجني عليه للانتفاع عنه فترة من الزمن ثم يعيده إليه فهذا القصد الخاص غير متوفر وبالتالي لا تقوم جريمة النصب من الشيء إن كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيالية الاستيلاء على مال المجني عليه من أجل المزاح والمداعبة دون اتجاه نية هذا الأخير إلى تملك تلك المال.

وبمجرد اكتمال أركان جريمة النصب فإنها تقوم دون البحث في الباحث أو الغرض الذي هدف الجاني إلى تحقيقه من وراء الاحتيال على المجني عليه، كان يكون الهدف من النصب والاستيلاء على مال الغير هو انتفاع شخص فقير من هذا المال أو قصد الجاني من وراء الاستيلاء على مال المجني عليه استيفاء دين له كان في ذمة المجني عليه المدين، وتبعا لذلك فإن الباعث أو الهدف الذي ينشد الجاني لتحقيقه لا تأثير له في جريمة النصب ولا ينفي المسؤولية الجنائية[1]. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ25/10/1934.[2]

أما مسألة إثبات القصد الجنائي فتقع على عاتق النيابة العامة مع إثبات الواقعة المستندة إليه والوقائع التي تقوم عليها جريمة النصب، وبيان الوسائل التدليسية التي استعملها الجاني لخداع المجني عليه وايهامه للاستيلاء على أمواله.

أما الجاني فعليه أن يدفع بحسن نيته ويمكن له إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات ولقاضي الموضوع الفصل في صحة أقواله من عدمها.. ويجب أن يتضمن الحكم بيان القصد الجنائي من خلال النشاط الإجرامي الذي ارتكبه الجاني فهو يشكل دليلا قاطعا على

[1] محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 153

[2] محكمة النقض الفرنسية 25/10/1934. دالوز الأسبوعي لسنة 1934 ص 575 (3) الدكتور نائل عبد الرحمان صالح المرجع السابق ص 191.

توفر القصد الجنائي من عدمه، مثال ذلك ادعاء الجاني قدرته على تحويل النحاس إلى الذهب فمثل هذا الادعاء لا يمكن تحقيقه، وبالتالي فهذا يعد دليلا قاطعا على سوء نية الجاني وهذا ما يبين لنا أن القصد الجنائي متوفر وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تقوم ويعاقب الجاني من أجل ارتكابه جريمة النصب.

قد نص المشرع الجزائري على عقوبات جريمة النصب الأصلية والتكميلية كما نص كذلك على الظروف المشددة والظروف المخففة لها وتعرض في الأخير إلى قيود تحريك الدعوى العمومية بشأنها

لكي تقوم جريمة النصب يجب أن تقوم إلى جانب القصد العام، القصد الخاص ويقوم القصد الخاص إذا اتجهت إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها[1]. وتعني نية الاستيلاء " نية التملك " أي نية المدعى عليه أن يباشر على الشيء مظاهر السيطرة التي ينطوي عليه حق الملكية وأن يحرم المجني عليه من مباشرة أي مظهر منها. ويكشف عن هذه النية العزم على عدم رد الشيء، ويتضح بذلك أن النية التملك في الاحتيال ذات مدلولها في السرقة[2]. فإذا لم يكن قصد الفاعل منصرف إلى تملك المال الذي تحصل عليه من حائزه بطريق الحيلة انتفى قيام القصد الجنائي الخاص وانعدمت تبعا جريمة النصب، فمن يتوصل بوسائل الاحتيال إلى الحصول على منفعة من آخر لا يعد مرتكبا لجريمة النصب، كمن يستطيع يهام البائع بما يجعله يوافق على تقسيط ثمن المبيع ولو عجز فيما بعد عن سداد بعض الأقساط، فالعلاقة بين البائع والمشتري لا تعدو أن تكون علاقة مدنية بحتة. وكذلك من يلجأ إلى الحيلة ليحصل على كتاب ليطالع فيه ثم يرده إلى صاحبه ، و من يزعم أنه من رجال الشرطة ويتوصل بذلك إلى ركوب الترام دون دفع الأجرة لا يعد فعله نصبا، ومن يوهم صاحب ملهى بأنه مفتش بإدارة الملاهي ويستطيع بذلك أن يشاهد عرضا به، ولا يؤثر في عدم قيام الجريمة في هذه الصورة أن يكون صاحب الملهى قد خسر أجر المقعد الذي شغله الفرد، لأن العبرة هي بالاستيلاء على مال المجني عليه لا مجرد إلحاق

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 278.

[2] محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص 284، 285.

خسارة به ، ولكن إذا توافرت وسيلة الاحتيال واستطاع الجاني أن يحصل على بطاقة تبيح له دخول الملهى تقوم قبله جريمة النصب، لأن البطاقة تعد حينئذ من الأموال التي يصح أن تكون موضوعا الجريمة النصب ، أي مالا مملوكا للغير .[1]

كما لا يقوم النصب أيضا إذا كان الاستيلاء على السلعة بقصد الدعابة أو المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك. وفي ذلك يختلف النصب والسرقة عن بعض الجرائم كالتهديد في أن باعث المزاح لا يحول في الغالب دون قيامها، لأن هذه الجريمة الأخيرة لا يلزم فيها أي قصد خاص، ولأن الضرر الذي يحظره القانون فيها يتحقق ولو كان الباعث المزاح، إلا إذا حال الجايني دون تحقق هذا الضرر.[2]

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المدعى عليه إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لذمتي المدعى عليه والمجني عليه، فمن كان يريد باستيلائه على الشيء المملوك لغيره عن طريق الخداع أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به ، و من كان لا يريد لنفسه الإثراء وإنما يريد بعد الاستيلاء على الشيء أن يتبرع به أو أن يتلفه يعتبر القصد الخاص متوافر لديهما[3].

وجريمة النصب كجريمة السرقة جريمة وقتية[4] ، ولذا يجب أن يعاصر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت الاستيلاء على المال ، فتنصرف نية الجاني عند اتخاذه الوسائل الاحتيالية إلى تملك مال المجني عليه. فإذا كان غرضه وقت ذاك هو مجرد الاستيلاء على منفعة ثم قامت لديه بعد ذلك نية التملك فلا يقوم القصد الجنائي وتنعدم جريمة النصب . فالشخص الذي يلجأ إلى الحيلة لاستعارة كتاب مطالعته ثم يعن له بعد ذلك أن يتملكه لا تتوفر في حقه جريمة النصب . وينبغي التحرز عند بحث توافر القصد الخاص لدى الجاني وإقامة الدليل عليه ولا سيما فيما يتعلق بالمشروعات الكاذبة

---

[1] المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 438، 439.

[2] رءوف عبيد، مرجع سابق، ص 509.

[3] محمود نجيب حسي، مرجع سابق، ص 285.

[4] تقسم الجرائم بحسب ركنها المادي إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، ويقصد بالجرائم الوقتية Les détits instantants، هي تلك التي يغلب تحقق العناصر المكونة لها في لحظة أو خلال برهة من الزمن يسيرة. ومعظم الجرائم وقتية . سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 295.

ذلك أن بعض هذه المشروعات قد تكون حقيقية وقد تسير في الطريق الطبيعي لأمثالها في أول الأمر ولكن نية الجاني تكون منصرفة إلى الاستيلاء على ثروة الغير سواء من البداية أو فيما بعد بالنسبة لما يجد من الأموال، فجدية المشروع أو حقيقته لا يعد على الدوام دليل انعدام القصد الجنائي، بل إن غالبية المشروعات قد تبدو في أولها جدية ثم تكشف الأيام عن حقيقتها، و أنها كانت تخفي وراءها وسيلة من وسائل النصب. ولأهمية الركن الأدبي وهو القصد الجنائي في قيام جريمة النصب أو انعدامها يتعين على محكمة الموضوع أن تبين بأسبابها توافره في حق الجاني عند الحكم بإدانته، وهي في استخلاصها لقيامه أو عدم توافره لا تخضع لرقابة محكمة النقض، إذ هو مطلق سلطانا في تقدير وقائع الدعوى، ومتى ثبت القصد الجنائي بشرطية في حق الجاني مع باقي أركن الجريمة حقت عليه العقوبة.[1]

ومن الشراح من يرى أن اشتراط القصد الخاص في جريمة النصب تحصيل حاصل، لأن القصد العام يغني عنه. وحجتهم في ذلك أن نية التملك تتوفر حتما ما دام الجاي يسعى إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله تسليما ناقلا للحيازة الكاملة . وعندهم أنه إذا كان اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه النتيجة عنصرا من عناصر القصد العام، فلا حاجة بعد ذلك إلى تطلب نية التملك أو التمليك استقلالا بوصفها قصدا خاصا. وهذا الرأي محل نظر لأن الجاني قد يعمل الحيلة لحمل المجني عليه على نقل الحيازة الكاملة إليه، ومع ذلك لا تتجه نيته إلى تملك المال أو إلى تمليكه للغير. ويقع ذلك على سبيل المثال حين يلجأ الشخص إلى استخدام طريقة احتيالية لاسترداد المال من سارقه بقصد رده إلى صاحبه أو بقصد الاستيلاء على مال مدينه وحبسه تحت يده حتى يكرهه على الوفاء له بحقه، أو لينتفع به فترة من الزمن ثم يرده. وقد لا يرى الجاني في الحالات السابقة وأشباهها من سبيل أمامه للاستيلاء على المال من حائزه إلا التظاهر بالرغبة في تملكه، فيوهم الغير بذلك حتى يقع في حبائله دون أن يكون منتويا في الحقيقة تملكه، فإذا اكتفينا بالقصد العام ، و هو إرادة حمل المجني عليه على تسليم المال تسليما ناقلا للحيازة الكاملة لوجب القول باعتبار الشخص نصابا في الحالات السابقة جميعها، لأن

[1] المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 439، 441.

إرادة التسليم على الوجه المذكور قائمة لديه حقيقة، ولا منجى له من هذا المصير إلا اشتراط نية التملك أو التمليك لديه باعتبارها قصدا خاصا لا يغني عن القصد العام.[1]

أما مسألة إثبات القصد الجنائي فسلطة الاتهام هي المكلفة بإثباته، وفي الغالب تكون أكاذيب المتهم وطرقه الاحتيالية كافية بذاتها للدلالة على سوء القصد. و فيما يتعلق بالقصد الخاص، فالأصل أن من يستولي على سلعة يفعل ذلك بنية تملكها، إلا إذا أقام هو الدليل على غير ذلك[2]. فإثبات القصد الجنائي يكون بطريقة غير مباشرة، إذ هو يستنتج استنتاجا من الأفعال التي تدل عليه[3]. وفي الجرائم المعلوماتية يكون القصد الخاص متوافر في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي في سلب مال الغير بأن يستخرج من النظام فواتير باسمه أو اسم شركائه بمبالغ غير مستحقة.[4]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال

إذا اكتملت أركان الجريمة كنا بصدد الكلام عما ينجر عنها من أثار، وأول هذه الآثار مبدأ تقرير الجزاء على كل مخالفة لأوامر ونواهي الشارع، والمقصود منها إصلاح حال الناس، وحمايتهم م ن المفاسد، وردع كل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم. وتخضع الجزاءات المقررة للجرائم لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية للعقاب.

فيستعمل القاضي سلطته التقديرية وفقا للقواعد العامة فيرتفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت أساليب الخداع والغش جديدة السبك محكمة بحيث يكون من العسير على المجني عليه اكتشافها وكذلك على القاضي أن يرتفع بالعقوبة بقدر ما يستغل اكتشافها وكذلك على القاضي أن يرتفع بالعقوبة بقدر ما يستغل المحتال الأساليب التي أتاحها له تقدم العلم ونمو الحضارة وكذلك كلما ازداد عدد ضحايا المحتال و أيضا كلما ازدادت الأضرار التي يترها بها.[5]

---

[1] عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 413. أبو الروس أحمد بسيوني، مرجع سابق، ص 68، 69.

[2] عوف عبيد، مرجع سابق، ص 509، 510.

[3] الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 85.

[4] الملط أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 349.

[5] حمادة علي ، يحي الجعفر، الاحتيال تعريفه أساليبه عقوبته ، مقال " الموقع القانوني السوري " 21 كانون الأول 2007 .

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة النصب

إن من خلال إعادة قراءة مضمون المادة 372 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد فرض للعقاب على جريمة النصب والاحتيال التامة وعلى الشروع فيها ثلاثة أصناف من العقاب هي عقوبة عادية، مشددة إضافية.

1. تتمثل العقوبة العادية في الحكم على مرتكب جريمة النصب والاحتيال بعقوبة بدنية تتراوح ما بين سنة على الأقل وخمس سنوات حبسا على الأكثر. وبعقوبة مالية تتراوح ما بين خمسمائة 500وعشرين ألف 20،000 دينار جزائري غرامة نقدية.

2. أما إذا كانت جريمة النصب والاحتيال قد وقعت من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص، أو أية سندات مالية، سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فإنه يجوز أن تشدد مدة الحبس بحيث يمكن أن تصل إلى عشر سنوات حبسا، ويمكن أن تصل قيمة الغرامة إلى مائتي ألف 20،000 دج.

3.وأما إذا كانت جريمة النصب قد وقعت إدانة المتهم بما وتم الحكم عليه بالعقوبة المقررة فإنه يمكن أن يقع الحكم على المتهم إضافة إلى ذلك بالحرمان من بعض الحقوق أو جميعها الوارد ذكرها في المادة 14 عقوبات .[1]

والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .[2]

---

[1] تنص المادة 14 عقوبات على ما يلي : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة . وفي الحالات التي يحددها القانون ، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكرة في المادة 09 مكرر 1* وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه " . قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 08

*–تنص المادة 09 المكرر 01 على ما يلي : " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناسب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. 2

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام .

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا خبيرا أو شاهدا على أي عقد او شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

4– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها " أنظر قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 5، 6.

[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 108 –109

وإذا أردنا البحث عن الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، فإنه طبقا للمادة 13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية، والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، كما توجد عقوبات تطبق على الشخص المعنوي بناء على تبني مبدأ مساءلة الشخص المعنوي الوارد في المادة 12 من الاتفاقية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية لجريمة النصب كالتالي: يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى20.000 دج. يعاقب الجاني الذي ارتكب جريمة النصب ضمن العناصر والأركان التي ذكرناها سابقا من ركن مادي وركن معنوي بالعقوبات التالية: الحبس من سنة إلى خمس سنوات .2 الغرامة المالية المقدرة ب 500 إلى20.000دج.[1]

-فالعقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في هذا النوع من الجرائم يختلف بحسب الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات، إذ نجد سلم الخطورة يتضمن ثلاث درجات وهي:

1. الدخول والبقاء بالغش "الجريمة البسيطة": العقوبة المقررة هي 3 أشهر إلى سنة حبس و 50000 دج إلى 100000 دج غرامة "المادة 394 مكرر".

2. الدخول والبقاء بالغش "الجريمة المشددة": تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير المعطيات المنظومة، و تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50000دج إلى 150000 دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب النظام اشتغال المنظومة "المادة 394 مكرر 2،3" .

3. الاعتداء العمدي على المعطيات: طبقا لنص المادة 394 مكرر2 فالعقوبة المقررة للاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج، أما العقوبة المقررة

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 372 ق ع.

لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية و كذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، فالعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أما العقوبات التكميلية المقررة فقد نصت عليها المادة 394 مكرر3 من قاع والتي يحكم بما إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في :

– المصادرة: وتشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

– إغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع " التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

– إغلاق المحل أو مكان الاستغلال : إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها.[1]

في الفقرة الثالثة من المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية لجريمة النصب كالتالي " وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في نص المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر " بمفهوم هذه الفقرة نستخلص أن العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية ترك المشرع بشأنها السلطة التقديرية للقاضي في منحها من عزمها، وتتمثل العقوبات التكميلية في:

أولا: الحرمان من بعض الحقوق أو كلها الواردة في نص المادة 4 من قانون العقوبات.

يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني علاوة على العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 14 من قانون

[1] آمال قارة، مرجع سابق، ص 126، 128.

العقوبات بمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات وهذه الحقوق محصورة في نص المادة 08 من قانون العقوبات وتتمثل في:[1]

قانون العقوبات الجزائري المادة 372 ق ع.

1.اعزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2. الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

3.عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.[2]

ثانيا: المنع من الإقامة.

كما يجوز علاوة على ذلك للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات، ويبدأ سريان الحظر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وتبليغه لقرار المنع من الإقامة. ولقد نصت المادة 2 من الأمر 75/80 المؤرخ في 15/12/1975 إلى كيفية تطبيق القاضي لعقوبة المنع من الإقامة ونصت بالتحديد أن القرار الذي يحدد قائمة الأماكن التي تمنع على الجاني الإقامة فيها يصدرها وزير الداخلية ويبلغ به المحكوم عليه ويتضمن هذا القرار تدابير رقابة تفرض على المحكوم عليه كما تضيف المادة 3 من نفس الأمر أن الوزير الداخلية الحق في تعديل تلك التدابير الخاصة بالإقامة وكذا قائمة الأماكن الممنوع عليه الإقامة فيها كما أن له

[1] المادة 8 قانون العقوبات الجزائري،

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 277.

الحق في وقف تنفيذ المنع من الإقامة. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من خالف أحد تدابير المنع من الإقامة المنصوص عليها في الأمر المذكور سالفا أو تملص منها.

الفرع الثالث: عقوبة الشروع في جريمة النصب.

قد لا تكتمل جريمة النصب لانعدام أحد أركانها فنكون حينئذ أما حالة شروع في جريمة النصب ويتحقق ذلك في حالة بدأ الجاني في تنفيذ جريمته لكن لا يتمكن من إتمامها لأسباب خارجة عن نطاقه أي لا دخل لإرادته فيها .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي في تحديد معيار البدء في التنفيذ فيشمل إلى جانب الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة النصب كل الأفعال السابقة على ذلك الفعل المادي لها والتي تؤدي إلى وقوعه مباشرة ، ولا يتحقق الشروع إلا إذا كان القصد الجنائي للجاني معلوما وثابتا ،أي يجب أن يظهر الجاني نيته في الاستيلاء على مال المجني عليه بعد استعماله لوسيلة من الوسائل التدليسية سواء كان المجني عليه معينا أو غير معين لكن إعداد هذه الوسائل التعليمية لا يعد شروعا قبل إبداء الجاني لنيته في الاستيلاء على مال الغير بل تلك تعد أعمالا تحضيرية لتنفيذ جريمة النصب وهي أعمال لا يعاقب عليها الجاني، كأن يقوم مثلا بإنشاء مكتب الشركة وهمية بزعم بإنشائها فيعتبر عمله هذا مجرد عمل تحضيري. وبالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات الفقرة الأولى التي تنص على كل من توصل إلى استلام...أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير.. يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج يتضح لنا من خلال استقرائنا لتلك المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.[1]

[1] أحمد بسيوني أبوالروس، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الرابع: الظروف المشددة والأعذار.

أدى تطور قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص " إلى أن يضع المشرعون لأغلب الجرائم عقوبة ذات حدين، حدا أعلى و حدا أدنى، جعلت المشرع يرى وجوب تشديد العقوبة ورفعها إلى أكثر إلى حدها الأقصى المقرر للحالات العادية فنص على وجوب أو جواز تشديد عقوبة المجرم عن الحد الأقصى لعقوبة جريمته أو على فرض تدبير إضافي عليه عندما يتوفر أحد الأسباب أو الظروف التي يعتبرها موجبة للتشديد أو لفرض ذلك التدبير وهذه الأسباب أو الظروف يطلق عليها اسم الأسباب أو الظروف المشددة.

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات على ظروف مشددة لجريمة النصب بقولها " وإذا وقعت الجنحة من شخص لجا إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج تبعا لهذه المادة فإن جريمة النصب تشدد لتصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة قدرها200.000 دج في حال إذا ما استعمل الجاني للوسائل التدليسية بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية كما تضيف المادة 382 ق ع مكرر أنه " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب بـ:

1. الحبس المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 – 353 – 354 .

2. بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

تبعا لذلك فإن كل من ارتكب جريمة النصب إضرارا بالدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 382/2 مكرر ق ع وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المقرر للشخص المعنوي في جريمة النصب والاحتيال:

كل ما تم ذكره من أول الأمر إنما هو الحديث عن أحكام الشخص الطبيعي عند اقترافه جريمة النصب والاحتيال، فهل يستوي الحكم إذا كنا بصدد الحديث عن الشخص معنوي إذا ارتكب مثل هذه الجرائم. يتطلب دراسة هذا المطلب بذكر مفهوم الشخص المعنوي ومحل المسائلة الجزائية.

الفرع الأول: ماهية الشخص المعنوي وأحكامه:

يعرف الشخص المعنوي؛ بأنه تجمع مزود ضمن شروط معينة، بشخصية قانونية تامة إلى حد ما. يخضع في ظل الجدارة المشتركة ليكون جائز حق وموجب النظام يتغير حسبما يتعلق الأمر بشخص معنوي من القانون الخاص أو شخص معنوي من القانون العام. مثل الرابطة، الشركة، تجمع مصلحة اقتصادية، أو نقابية، الدولة، المحافظة .[1]

فلقد أصبح للشخص المعنوي تواجد واسع في مجال كل من القانون العام والخاص، إذ أصبح كل منهما يحكم علاقات تحدث تارة بين أشخاص طبيعيين وتارة بين أشخاص معنويين. و فائدة فكرة الشخصية المعنوية واضحة إذ تسمح بإدارة مصالح مشتركة لمجموعة معينة كالدولة والولاية، و من هنا يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه " : مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية".

أي أن الشخص المعنوي ليس كيان مادي ملموس وإنما هو كيان غير ملموس.

ولقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية في المادة 49"قانون رقم 10-05 مؤرخ 20يونيو 2005" من القانون المدني بقوله: "الأشخاص الاعتبارية هي-: الدولة، الولاية، البلدية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري – الشركات المدنية والتجارية – الجمعيات والمؤسسات – الوقف-كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية". إضافة إلى ذلك فإن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق التي يقرها القانون ويحميها إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 50 من نفس القانون بقوله: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع

[1] جيرار كورنو، مرجع سابق، ص 940.

الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.. يكون لها خصوصا: -ذمة مالية – أهلية، في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون.

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتهما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.

-نائب يعبر عن إرادتها. – حق التقاضي".[1]

أما فيما يخص ترتيب المسئولية الجنائية عن الشخص المعنوي، فلقد كانت وما تزال هذه الفكرة محل جدل وخلاف واسعين بين فقهاء القانون وانقسموا في هذا الشأن إلى مؤيدين ومعارضين ولكل منهما تبريراته الخاصة. سنذكرهم باختصار شديد.

1. الرأي المعارض: مؤدي هذا الرأي الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك أن المسئولية الجزائية تبني على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين. فعلى مستوى الإسناد، يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسئولية الجزائية تقتضي خطأ شخصي. وعلى مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية. و إذا أمكن تطبيق العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله.

2. الرأي المؤيد: يقول أصحابه المعاصرون، أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بل وحتى السياسي. وقد س بق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك. فالشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل و بالتالي قادر على

[1] القانون المدني، في ضوء الممارسة القضائية، تعديل 13 مايو 2007، منشورات بيرتي، 2007، 2008، ص 13.

الخطأ. ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تترل بالشخص المعنوي من غرامة وإغلاق وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد كرس المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات و كرسها في المادة 51 مكرر [1] منه.

وبالنظر إلى نص المادة 51 مكرر بحدها حصرت محال المسئولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرهما على المنتمين للقانون الخاص، أيا كان هدفه، وهكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي، أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي...

وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة" رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات، المديريات الولائية" والجماعات المحلية الولاية والبلدية"، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام" المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع العلمي والثقافي الجامعات". وتبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللقانون الخاص في علاقتها مع الغير ، فتكون محلا للمسائلة الجزائية[2].

الفرع الثاني: محل المسائلة الجزائية:

بالنسبة للسلوك محل المسائلة الجزائية فقد نصت غالبية التشريعات أن الشخص المعنوي يكون مسئولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما جاء في نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري. وبقصد بعبارة "لحسابه "أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ومثال

[1] تنص المادة 51 مكرر : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفي الأفعال". ق، ع، مرجع سابق، ص20

[2] بوسقيعة أحسن، الجزائي العام، مرجع سابق، ص 203، 209

ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه الشرعيين كالرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم و مسير شركة ذات مسئولية محدودة، ويقصد بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة. وبهذا لا يعد الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مسيريه إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي[1].

– أما عن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فخلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، ذلك أن مسئوليته هي مسئولية خاصة ومتميزة. غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسئولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها. وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد والرشوة والتزوير...

وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب القانون المؤرخ في 10/11/2004 على مسئولية الشخص المعنوي في جرائم معينة، منها ما نصت عليه المادة 382 مكرر أعلى قيام المسئولية الجزائية عن الجنايات والجنح ضد الأموال، ومنها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372.

وإذا كانت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسئولية الشخص الطبيعي وإن قام بالعمل الجرمي الحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ض روريا لمسائلة الشخص المعنوي، و هكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، على سبيل المثال لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني . وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.[2]

[1] نفس المرجع، ص210، 211.

[2] نفس المرجع، ص 212، 213.

وعلى هذا الأساس يمكن للشخص المعنوي ارتكاب جرائم النصب والاحتيال على الناس لسلب أموالهم بطرق احتيالية، وهو ما يكثر الحديث عنه في هذا الوقت إذ تفننت هذه الشركات باستعمالها أحدث الوسائل الاحتيالية والتغرير لإيقاع الناس في غلط يدفعهم لتسليم أموالهم إليها. والأمثلة على احتيال هذه الشركات ما نشره الأستاذ محمد مراد، مقال بعنوان "ملايين الليرات من جيوب الفقراء الشركات النصب والاحتيال "وذكر شركة كويست نت، نشأت في هون كونج برأس مال صغير نسبة إلى اشتهارها، يقدر رأس مالها بعشرة ملايين دولار ويتضمن هذا الرأس المال قيمة الأسهم التابعة للداتو فيجي انشورنس "مؤسس الشركة في إحدى شركات صناعة الذهب العالمية. عمل الشركة تقوم على التسويق الشبكي أو وفق مفهوم التنظيم الهرمي والتي تعتمد الطريقة التالية: يشترط على كل شخص يريد أن يشترك مع هذه الشركة أن يشتري منتجا من الشركة ويأخذ صفة وكيل له، وله رقم ثم يقوم بتسويق منتجات الشركة وذلك عن طريق إقناع شخصين ليشتر يا منتجا أيضا ثم يعلمهما ويدربهما ويقوم كل واحد منهما بدوره بيع إحدى المنتجات إلى شخصين آخرين، فإذا تم بيع المنتج لستة أشخاص ثلاثة عن اليمين وثلاثة عن اليسار فيأخذ بعد ذلك مقدار 200 دولار.

ثم إن خبراء الاقتصاد من المسلمين وغير المسلمين أفتوا بخطورة هذه المعاملات على الاقتصاد القومي، لأنها تبيع مهما كانت هناك سلعة أو جهازا أو برامج أو غيرها فكل ذلك للتحايل فقط، وقد صدرت القوانين في أمريكا وأروبا بتجريم هذه المعاملات بعد أن عرفوا مخاطرها وأضرارها فنقلها القراصنة إلى بلادنا مستغلين حداثة التجربة عندنا، أما عن نوعية العقوبة المقررة للشخص المعنوي عند اقترافه الجرائم عموما والنصب على وجه الخصوص، فهي أهم ما يملكه الشخص المعنوي و هو وجوده وذمته المالية . – فالعقوبة الماسة بذمته المالية هي عقوبة الغرامة، أما العقوبة الماسة بوجوده تتمثل في عقوبة الحل. ويقصد بما إنهاء وجوده بصفة نهائية. وهذا يعني أن الحل بالنسبة إليه يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وعقوبة الغرامة، وهذا الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 382 مكررة. قانون رقم 23–06مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات بقوله[1]: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا

[1] المادة 382 مكررة. قانون رقم 23–06مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و2و 3 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[1]، وفي المادة 18 مكرر 2.[2]

يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"[3] وبالنظر إلى ما ورد في نص المادة 18 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة أصلية للشخص المعنوي ممثلة في الغرامة المالية ، لكن حددها بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي . ومعلوم أن الحد الأقصى لغرامة هذا الأخير في جريمة النصب تساوي 20.000 دج فضعفها خمس مرات للشخص المعنوي تساوي 100.000 دج هذا في العقوبة العادية. أما في حالة وجود ظرف مشدد لشخص الطبيعي عند لجوءه للاحتيال على الجمهور فإن الغرامة هي 200.000 دج وضعفها خمس مرات كحد أقصى هي 1000.000 دج لشخص المعنوي إذا احتال على الجمهور.

المطلب الثالث: الأساليب الحديثة لجريمة النصب.

مع دخول الأنترنت واستخدام الكمبيوتر في عمليات البيع والشراء وأداء الخدمات انفتح الباب على مصراعيه لأنواع جديدة من الجرائم ، سمعنا عن الفيروسات والديدان والأحصنة والقنابل الموقوتة كجرائم ضد البرامج والأجهزة والمعدات سمعنا عن الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والمتمثلة في التعرف على أرقام بطاقات الدفع والائتمان

---

[1] تنص المادة 18 مكرر: "العقبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

– الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات .

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات...".

[2] تنص المادة 18 مكرر 2: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبعين ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:"

500.000دج بالنسبة للجنحة " قانون العقوبات ، مرجع سابق ص 12، 13.

[3] قانون العقوبات مرجع سابق، ص 140.

واستغلالها جرميا سمعنا عن جرائم سرقة البيانات والمعلومات من خلال الدخول الجرمي إلى قواعد البيانات وملفات الأرشيف الخاصة بجهات ما والاستيلاء على ما بها من معلومات وبيانات لكن اخطر ما ظهر في الآونة الأخيرة والتي بدأت تشهد عسيلا وأنواعا جديدة من النصب والاحتيال وسنتناول هذا بشكل من التوسع في كل من الدول العربية والغربية من خلال المطالب التالية:

الفرع الأول: الأساليب المستحدثة في الدول العربية

يستهدف هذا النوع من الخداع عادة المستخدمين الجدد للأنترنيت لعدم وعيهم للجوانب السلبية للسلاح المستخدم والأدوات المستخدمة في الجريمة ما هي إلا موقع للأنترنيت وقائمة التراسل عن طريق البريد الإلكتروني. وفي هذا المقام تذكر بعض الشركات الوهمية التي تلعب دورا في نصب واحتيال العديد من الناس، ولقد استهدفت تلك الشركات في بداية مشروعها كسب ثقة موظفيها للتعامل معها حتى يكتظوا فتبدأ الشركة الوهمية بالنصب وفي النهاية تكسب هذه الأخيرة عددا هائلا من الأموال ولا رقيب.

ومن أمثلة عن ذلك نذكر جريمة نصب محبوكة الأركان تأتي في صورة رسالة إلكترونية عبر شبكة الانترنيت من شخص لا تعرفه سيدة أو رجل يقدم نفسه إليك على أنه مرتبط بأحد أثرياء إفريقيا ويضع أمام عينيك رقما يتكون غالبا من عدة عشرات ومئات الملايين من الدولارات الموجودة والمودعة في أحد البنوك الإفريقية وانه يحاول إخراج هذه الأموال للخارج ويطلب معاونتك في ذلك وببساطة يطلب منك موافاته برقم حسابك البنكي الذي يمكن التحويل إليه مقابل نسبة هائلة تصل إلى 30% من قيمة المبلغ.[1]

العملية تبدو سهلة ومضمونة وبدون أية تكلفة ومن يتعامل معك إلكترونيا يطلب منك التحقق من صحة المعلومات، وإذا قمت بإعطاء رقم حسابك البنكي فسوف تتلقى رسالة من البنك الإفريقي الذي هو جزء من الشبكة الإجرامية يخبرك أنه سوف يقوم بتحويل المبلغ المحدد إلى حسابك بمجرد اتخاذ الإجراءات والتنسيق مع بتكاك المحلي، والخطوة

[1] بوسقيعة أحسن، الجزائي العام، مرجع سابق، ص 210.

الثانية من الجريمة تكمن في أن البنك المحلي الذي به حسابك الأصلي سوف يتلقى إخطارا وهميا بوجود مبلغ لصالح رقم الحساب المرسل إليه وانه بصدد تحويله بمجرد انتهاء الإجراءات. المنصوب عليه على يقين أن العملية في طريقها للاكتمال ولا ينتابه أي شك كون العملية تتم من خلال معاملة بنكية وليس من خلال شخص لا يعرفه، وبعد ذلك تظهر مشكلة دفع أو خصم رسوم التحويل من القيمة المحولة فلابد أن تقوم بدفع قيمة رسم التحويل إلى البنك الخاص بك ليحولها إلى البنك الإفريقي لإتمام الصفقة وقيمتها آلاف من الدولارات والمبلغ المحول يستحق المخاطرة والمنصوب عليه في هذه الحالة هو ضحية طمع، فينجح بذلك النصاب في استدراج المنصوب عليه، فإن غامر المنصوب عليه قام بتسديد رسوم التحويل إلكترونيا فتنتهي العملية، فيكتشف بعدها المنصوب عليه أنه كان ضحية نصب إلكترونية ، وكل يوم تصدر على شبكة الأنترنيت أكثر من 10 ملايين رسالة من هذا النوع يدعو إلى المساعدة والمعاونة.[1]

ومن آخر تقاليع النصب والاحتيال الإسرائيلي السياحة الوهمية" ولقد حذرت مصادر فلسطينية من أعمال نصب واحتيال يقوم بها أشخاص تحت أسماء وهمية ومستعارة في إسرائيل مستهدفين مواطني الضفة الغربية الفلسطينية، وأخر عمليات النصب والاحتيال تتمثل في العمل تحت أسماء شركات سياحية وهمية ، حيث تقوم فتاة تعمل في تلك الشركة الوهمية بأرقام هواتف مواطنين فلسطينيين في الضفة الغربية وتبلغهم بفوزهم بقرعة على هاتفهم ضمن سحب خاص تقوم به الشركة من حين لآخر فيحصل الشخص الفائز على امتيازات تخفيضيه من الشركة وتتمثل في رحلة سياحية لشخصين إلى مصر لمدة 5 أيام مقابل مبلغ ضئيل يشمل تكاليف السفر والإقامة في الفندق ورحلة سياحية داخل إسرائيل على حساب الشركة ، بعدها تطلب الفتاة من الراغبين في السفر زيارة مقر الشركة وإحضار ثمن التذاكر قبل الساعة التاسعة ليلا وبعد دفع المبلغ يطلب من الفائزين العودة في يوم آخر لاستلام الوثائق اللازمة للسفر وعندما يعود في ذلك اليوم

[1] بوسقيعة أحسن، الجزائي العام، مرجع سابق، ص 211.

يفاجئ بأنه لا توجد أية شركة هناك وان أشخاصا مجهولين استأجروا هذه المكاتب لمدة يوم أو يومين.

إن الطرق الحديثة للنصب كثيرة ومتطورة في كل العالم لكن لم تتصور يوما أن يصل ابتكار النصابين لكسب ضحيتهم أن يصل بهم الأمر إلى الاحتيال على فرائضنا الدينية واستغلال الضرورة الملحة والرغبة في أداء فريضة الحج للإعلان عن الحملات الوهمية للحج وعمل مكاتب لها وادعاء استخراج التصاريح الخاصة بأداء مناسك الحج بغرض سلب أموال المسلمين، نحن نعلم أن أعمال النصب والاحتيال كثيرة ومنتشرة في كل بقاع العالم وما أشدها وأكثرها تنظيما ، كما نسمع بالطرق المتطورة في ذلك فهذا يدعونا للحذر في التعامل مع هذه المؤسسات كمواطنين و المزيد من الحرص والدقة في مراقبة هذه الحملات الوهمية والمشاريع كمشرفين ومسؤولين ومراقبين على ذلك لمنعها من التفاهم والانتشار.[1]

الفرع الثاني: دور السلطات الأمنية والتشريعية في مكافحة جريمة النصب

نظرا لما تسببه جريمة النصب من مخاطر على الناحية الاقتصادية والاجتماعية فإنه من الضروري واللازم التصدي لهذه الظاهرة وقمعها أو على الأقل التقليل منها، ويتم ذلك عن طريق تسخير كل من السلطات الأمنية والقضائية والتشريعية من أجل وضع حد لتفشي هذه الظاهرة الخطيرة ولقد كانت السلطات الأمنية من شرطة ودرك وأمن عسكري ولا زالت تعد ركن أصيل من أركان الدولة تقوم عليها سيادتها، وهي بهذا المعنى تؤدي رسالة نبيلة مرتبطة بأرواح الناس وأعراضهم وأموالهم وكما ذكرناه سابقا فإن جريمة النصب عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة حيث ظهرت وسائل تدليسية حديثة إلى جانب الوسائل التقليدية المعروفة سابقا[2] والتي كانت تتسم بالعنف عكس الطرق المستحدثة في الوقت الحالي والتي تعتمد على الفكر والذكاء والعلم والتكنولوجيا الحديثة. ولقد كان للسلطات الأمنية دور فعال وتشيط في مكافحة النصب والمتمثل في توخي أو

[1] أحمد بسيوني أبو العروس المرجع السابق ص322.

[2] أحمد بسيوني أبو العروس نفسه، ص 223..

منع وقوع الجريمة قبل حدوثها وهذا يتطلب منهم جهدا وخبرة طويلة حتى يتمكنوا من السيطرة على هذا النوع من الإجرام ولا يكون ذلك إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في:

1- عمل السلطات الأمنية على إلقاء القبض على هذه العناصر الإجرامية وخاصة في حالة العودة واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

2-توعية المواطنين وتحذيرهم عن طريق الكشف لهم عن أساليب الاحتيال المستعملة من طرف الجناة وذلك عن طريق الاستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة شريطة أن يكون الهدف الأساسي من هذا النشر هو خدمة الأمن العام وتفادي وقوع المواطنين ضحية في أيدي الجناة.[1]

3- تشجيع المواطنين الذين يملكون أدني معلومات عن هؤلاء في الاتجاه مباشرة إلى مراكز سلطات الأمن للإدلاء بكل ما يعرفونه عن الجناة مثل الأماكن التي يمارسون فيها نشاطهم الاحتيالي خاصة الكشف عن الطرق الاحتيالية والتدليسية التي يستعينون بها للإيقاع بالضحايا.

4-تشجيع وتوعية سلطات الأمن التي تقوم بمكافحة هذه الجريمة عن طريق تزويدهم بالإمكانيات المادية ورفع مستواهم العلمي وقدراتهم الفكرية حتى يتسنى لهم الوصول إلى الأماكن التي تمارس أو يقع فيها النصب والقاء القبض على الأشخاص المعتادين على ارتكاب هذا النوع من النشاط الإجرامي.

5- متابعة هؤلاء الجناة بعد الإفراج عليهم ومحاولة تثبيتهم في مراكز عمل وذلك لإبعادهم من العودة .

6- القيام بتسجيل أسماء هؤلاء الجناة في القوائم الخاصة بالممنوعين من السفر وإرسالهم إلى المطارات والموانئ ومناطق الحدود بصفة دورية[2].

[1] أحمد بسيوني أبو العروس المرجع السابق ص 224..

[2] أحمد بسيوني أبو العروس المرجع انفسه ص225..

أما في المجال التشريعي لاحظنا سابقا أن عقوبة جريمة النصب طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات في الحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 500 إلى 20000 دج والمشرع أصدر هذا التشريع في وقت كان فيه النصب تقليدي وبدائي يمس بالفرد لكن مع تطور الزمن وتطور أساليب التدليس لم يكتف الجناة بالنصب على الأفراد بل تعدوا ذلك فاتسع مجال التجريم أين أصبحت المؤسسات والشركات والبنوك ضحية هؤلاء بالتالي فمن الضروري لتحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة تشديد العقوبة المفروضة عليها وكذا الزيادة في مقدار الغرامات.[1]

الفرع الثالث: دور الإعلام والقرد في مكافحة النصب.

يلعب الإعلام دورا هاما ومهما في نفس الوقت في مكافحة النصب وذلك كون الجهد الذي تبذله أجهزة الأمن يتضاعف يوما بعد يوم وذلك باستعمال وسائل الإعلام كالصحافة والتلفزة والإذاعة وذلك عن طريق عرض البرامج التعليمية والمحاضرات لأجل توعية المواطنين وتقطينهم لعدم الوقوع بين أيدي الجناة وذلك عن طريق التوضيحات المقدمة لهم حول الأساليب والحيل والوسائل المستعملة في انصب هذا من جهة، لكن من جهة أخرى ومع تطور أساليب النصب أدى الأمر بالجناة إلى استعمال وسائل الإعلام النشر إشهارات عبر التلفزة والإذاعة والصحافة حول مشاريعهم الوهمية لحمل المواطنين على استثمار أموالهم في هذه المشاريع كون المواطنين يضعون ثقة تامة في المعلومات المنشورة عبر التلفزة والصحافة والإذاعة ثم يتبين لهم بعد ذلك أن تلك المشاريع كانت وهمية وأنهم كانوا ضحايا لعملية نصب. ومن ثمة ولتفادي هذا النوع من التدليس على التلفزة والإذاعة والصحافة يستوجب أن لا يتم الإعلان عن أي مشروع مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي ومن قانونيته وهذا حتى تكون الأجهزة الإعلام دور إيجابي في مكافحة الجريمة.

[1] أحمد بسيوني أبو العروس المرجع السابق ص 228.

وإلى جانب أجهزة الإعلام تجد عنصرا هاما يلعب دورا فعالا في مكافحة جريمة النصب وهو القرد المعرض بشكل أو بآخر للوقوع في مخالب المحتالين فلهذا يجب على المواطنين أن يتسلحوا بالقطنة واليقظة للكشف عن الجناة وأساليبهم التدليسية لسلطات الأمن حتى يتمكنوا هؤلاء من إلقاء القبض عليهم هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية أما بالنسبة للأشخاص المعنوية مثل الشركات والمؤسسات والبنوك فلا يجب أن تقوم بتقديم قروض أو أية عملية صرف بناء على الثقة التي تضعها في المتعاملين معها أو بالنظر إلى ضخامة المشروع بل يجب أن تحصل قبل القيام بأي عملية صرف أو تقديم قرض على ضمانات كافية ويجب التأكد من وجودها ومن صحة مالكها.[1]

[1] أحمد بسيوني أبو الروس المرجع السابق ص326.

خاتمـــــة

خاتمة:

تعتبـر الموضـوعات التـي ينظمهـا القـانون الجنـائي هـي أكثـر مواضـيع القـانون الوضـعي أهميـة حيـث تتعـرض نصوصـها وموادهـا لـذلك السـلوك الإنسـاني الـذي يحيـد بـه مرتكبـه عـن أصـول الحيـاة الجماعيـة ومـا تفرضـه مـن المحافظـة علـى المجتمـع ونظمـه المختلفـة وخاصـة السياسـة الاقتصـادية، بحيـث تمـس نمطـا مـن السـلوك الإنسـاني الـذي يقـع عـدوانا علـى المصـالح القانونيـة التـي هـي محـل الحمايـة الجنائيـة وهـي المصـالح التـي يتوقـف علـى حمايتهـا بقـاء المجتمـع و اسـتقراره، فإصـباغ الحمايـة الجنائيـة علـى هـذه المصـالح لا يـوفر الثبـات والعـدل فـي المجتمـع فقـط، وإنمـا يحـدد أيضـا المجـال الحيـوي النشـاط الأفـراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وجـرائم الاعتـداء علـى الأمـوال هـي الجـرائم التـي تنـال بالاعتـداء أو التهديـد بـالخطر علـى الحقـوق ذات القيمـة الماليـة. وتـرتبط جـرائم الاعتـداء علـى الأمـوال ارتباطـا وثيقـا بـالتنظيم القـانوني العـام للمعـاملات والأمـوال، فـإذا اعتـرف القـانون للأفـراد بحريـة التعامـل اقتضـى ذلـك أن يعتـرف لهـم بـالحق فـي امـتلاك ثمـرة نشـاطهم، فيـرتبط بـذلك وجـوب أن يكفـل الحماية القانونية لهذه الثمرة.

ومـن المعلـوم أن جريمـة الاحتيـال مـن الجـرائم التقليديـة، ولكنهـا أخـذت طابعـا متميـزا بـين الجـرائم التقليديـة الأخـرى، لمـا تسـتند عليـه مـن مقومـات و أسـس تتركـز فـي الأعمـال الـذهني و التفـنن الابتكـاري، والقـدرات المهاريـة، فـي مـا يمارسـه المحتـالون مـن أسـاليب ووسـائل بمـا يـتلاءم مـع التطـورات التقنيـة الحديثـة، والمتغيـرات الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والحضـارية، هـذا وان ضـحايا هـذا الإجـرام، يسـعون بأنفسـهم إلـى شـرك المحتـالين، بـدافع الطمـع وحـب الثـراء بطـرق سـريعة وسـهلة، كمـا يزينهـا لهـم الجنـاة، حيـث يعرضـون بـذكاء وفطنـة أكـاذيبهم المدعومـة بمظـاهر خارجيـة براقـة، تسـهم فـي إيقـاع هـؤلاء الضـحايا فـي الـوهم الـذي يـؤدي إلـى تسـليم أمـوالهم إلـيهم، طوعـا واختيـار، دون إكـراه، أو وسـيلة ضـغط على أرادتهم الحرة. لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

وتـزداد هـذه الجريمـة أهميـة وخطـورة باسـتثمار المحتـالين معطيـات العصـر وتطوراتـه العلميـة والتقنيـة مسـتفيدين مـن ثغراتهـا، والتسـهيلات التـي تقـدمها للإنسـانية مسـتغلين ذلـك لأغـراض

غيـر مشـروعة، واخـص هـذه المجـالات التطـورات الهائلـة فـي مجـال النقـل السـريع، ووسـائل الاتصالات الحديثة، واتساع وتطور وسائل الدعاية والإعلان والنشر.

وتعتبـر جريمـة الاحتيـال مـن أهـم جـرائم الاعتـداء علـى الأمـوال التـي يتخللهـا عنصـر الخـداع فـي التعامـل المـالي بـين الأفـراد، وهـو العنصـر الأساسـي الـذي يميـز هـذه الجريمـة عـن غيرهـا مـن جـرائم الأمـوال الأخـرى وخصوصـا السـرقة و إسـاءة الائتمـان, لأنـه إذا كانـت القاعـدة بالنسـبة للسـرقة, أن تسـليم الشـيء ينفـي اختلاسـه مـن قبـل مـن سـلم إليـه, فـأن المجنـي عليـه فـي جريمـة الاحتيـال, نتيجـة لخداعـة يتصـرف تصـرفا ماليـا ضـارا بـه أو بـالأخرين, ويمكـن الجـاني مـن الحصـول علـى نفـع غيـر مشـروع لنفسـه أو لغيـره برضـاه, كمـا تختلـف جريمـة الاحتيـال عـن جريمـة إسـاءة الائتمـان فـي أن مرتكـب هـذه الأخيـرة يسـتحوذ علـى أمـوال الغيـر المنقولـة الموجـودة فـي حيازتـه, دون رضـا لمـن نقـل حيازتهـا إليـه, إمـا فـي الاحتيـال فـان المجنـي عليـه يمكـن الجـاني مـن الحصـول علـى نفـع غيـر مشـروع بنـاء علـى إحـدى وسـائل الاحتيـال, ولكـن بـالرغم مـن هـذا الفـارق الأساسـي بـين جريمـة الاحتيـال وجريمتـي السـرقة و إسـاءة الائتمـان, فـأن التمييـز بينهمـا بالنسـبة لـبعض الوقـائع العمليـة لا يـزال محـل خـائف, وهـذه الصـعوبة فـي التمييـز هـي التـي تجعـل دور القاضـي مهمـا عنـد فصله في كل قضية على حدا, حيث يعود إليه أمر تكييف الوقائع التي تعرض عليه .

كمـا أن جريمـة الاحتيـال تثيـر إشـكالا أخـر مـن حيـث تميزهـا عـن التـدليس المـدني، فالاحتيـال يسـتلزم بقيامـه إتبـاع أسـاليب الاحتيـال المنصـوص عليهـا بقـانون العقوبـات علـى سـبيل الحصـري وهـو اشـد خطـورة ويترتـب عليـه إنـزال العقـاب الجزائـي علـى الجـاني إمـا التدليس المدني فلا يترتب على اللجوء إليه غير جواز إبطال العقد.

النتائج والتوصيات

إن جريمة النصب والاحتيال هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بينية تملكه باستعمال وسائل الاحتيال والتدليس، وأن هذه الجريمة مادية لا شكلية من جرائم السلوك المتعدد، تعتدي على إرادة الجاني عليه توقعه في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله. وأنه لا يمكن حصر هذه الجريمة في قالب موضوعي كبقية الجرائم لتعدد وسائلها بتغير الزمان وما تفرزه التكنولوجيا الحديثة مستقبلا، كما هو شائع حاليا من استعمال المحتالين لبطاقات الائتمان والدعاية التجارية المغرية والاحتيال عن طريق الحاسوب الآلي والتي اصطلح عليها بالجرائم المعلوماتية، وكل هذه تعد جرائم ملحقة بجرائم النصب والاحتيال، لابد من بيانها.

1/ضرورة إعادة صياغة نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بما يوافق النسخة الفرنسية، وهذا لدفع أي غموض يمكن أن بتذرع به دفاع المتهم بانعدام الأساس القانوني للفعل الصادر من الجاني بحجة وجوب التقيد بما ورد في النص.

2/ في القانون المدني لم يحصر المشرع الجزائري الطرق التدليسية الواردة في المادة 86، من نفس القانون، والتي تكون سببا في إبطال التعاقد على خلاف القانون الجنائي التي حددها بنص القانون على سبيل الحصر، حيث أنه يمكن في واقعة معينة أن تنظر أمام المحكمة المدنية والجنائية فنرى حكم البراءة صدر من المحكمة الجنائية من جريمة النصب والاحتيال، وفي المحكمة المدنية تحكم بإبطال العقد بسبب التدليس الصادر من أحد المتعاقدين، وذلك لأن هذا التدليس الذي وقع لا يصل إلى مصاف الوسائل التدليسية في جريمة النصب، ولو أن هذه الحالات مرنة يمكن أن تشمل العديد من الحالات إلا أنه يمكن أن توجد حالات احتيالية مستقبلية لا يشملها النص الجنائي، فتكون لها أثر في ايجاد ثغرات في الجريمة مما يدفع بالضرورة إلى تعديل النص وهلم جرا...

3/السلوك الإجرامي المتمثل في استعمال إحدى وسائل التدليس المبينة على سبيل الحصر، تم قصره في النشاط الإيجابي للجاني لإيقاع المحيي عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال، وتأسيسا على هذا فالجاني يفلت من العقاب إذا استعمل وسيلة تدليس حلبية متمثلة في الامتناع أو السكوت في معرض وجوب الإفصاح، فقد يشكل الامتناع خطورة إجرامية توقع المجني عليه في غلط فسلب منه المال أكثر مما يشكله الكذب المجرد عن المظاهر الخارجية. فترى ضرورة إدراج السلوك السلبي "الامتناع "كطريق من الطرق الاحتيالية معاقب عليها.

4/ استخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة الوثائق الرسمية خاصة منه جوازات السفر وبطاقات الهوية، وتشجيع الجهود الرامية لذلك.

5/ إلزام أجهزة الإعلام بتوخي الحذر والدقة عند تلقي الإعلان عن أي مشروع، وهذا بضرورة إدراج موافقة أجهزة الأمن على نشر هذا الإعلان، حتى لا يقع المواطنين ضحية نصب واحتبال بسبب هذه الإعلانات المزيف، ويكونوا عرضة لسلب أموالهم والتغرير بهم.

6/ تكثيف عملية فتح الأبواب على المواطنين لتوعيتهم من خطورة الجرائم عموما والنصب والاحتيال خصوصا، وهذا لاستفحالها حتى صارت ظاهرة إجرامية، مع بيان طرق مكافحة المؤسسات الأمنية هذا النوع من الجرائم.

7/ ضرورة وضع تشريع خاص يتجرع الاحتيال الإلكتروني، وإيجاد حل للوقاية من هذا النوع من الجرائم الحديثة التي أصبحت تمدد الاقتصاد الوطني وحتى في مجال المبادلات التجارية الدولية.

9/ المبادرة بتكوين فرقة مختصة في مكافحة جرائم الاحتيال الإلكتروني، وذلك للتمكن من منع وقوعها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- صدقي عبد الرحيم، العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي – القاهرة – ط3، 1987.

2- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط2، 2000، ص187.

3- الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م.

4- لقهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط22002 بيروت.

5- قورة نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1-2005.

6- محمود نحيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1404هـ،1984م، (د، ط).

7- المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية – 1991.

8- المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، (د، ط) (د،ت) .

9- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية -(د، ط) (د، ت).

10- ثروت جلال، نظم القسم الخاص، "جرائم الاعتداء على المال المنقول "دار المطبوعات الجامعية، 1995 .

11- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية – ط1، 1999.

12- الشبر مي، عبد العزيز بن عبد الرحمان، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل – العدد39- 1429هـ، ص 185، 186.

13- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط6، 2008.

14- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة – الأردن – ط 1، 2006.

15- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة -2002- (د، ط)1/327 .

16- أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية -1986، (د، ط).

17- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

18- محمد القاضى، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، لينتون دار النشر، دمشق، سوريا، 1978.

19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول، ثيران المطبوعات الجامعية، الجز انر، 1995.

20- محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" ط 199 ص 143.

21- حمادة علي، يحي الجعفر، الاحتيال تعريفه أساليبه عقوبته، مقال " الموقع القانوني السوري " 21 كانون الأول 2007.

22- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984.

23- الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 1422هـ، 2001م

القوانين:

1- قانون العقوبات الجزائري: حسب أخر تعديل له قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس - الجزائر -.

2- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

فهرس المحتويات

المحتويات

مقدمة:..... - 1 -
إشكالية البحث: ..... - 4 -
أهمية الموضوع: ..... - 4 -
أسباب اختيار الموضوع:..... - 4 -
المنهج المتبع:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تمهيد: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاحتيال ..... - 7 -
المطلب الأول: مفهوم النصب والاحتيال وما يختلط به من ألفاظ:..... - 7 -
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للنصب والاحتيال: ..... - 7 -
أولا: النصب لغة:..... - 7 -
ثانيا: الاحتيال لغة:..... - 8 -
الفرع الثاني : المفهوم القانوني:..... - 8 -
المطلب الثاني: الطبيعة الجنائية لجريمة النصب: ..... - 10 -
المبحث الثاني: تمييز جريمة الاحتيال عن الجرائم الاخرى ..... - 12 -
المطلب الاول: تمييز جريمة النصب عن خيانة الأمانة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني: تميز جريمة النصب عن جريمة السرقة ..... - 15 -
المطلب الثالث: التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي ..... - 16 -
تمهيد: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال ..... - 20 -
المطلب الأول: الركن الشرعي..... - 20 -
الفرع الأول: التعريف بالشرعية الجنائية..... - 21 -
الفرع الثاني: نتائج تكريس مبدأ الشرعية الجنائية..... - 21 -

المطلب الثاني: الركن المادي ..... – 22 –
الفرع الأول: وسائل التدليس المختلفة ..... – 23 –
أولا: استعمال أسماء أو صفات كاذبة ..... – 23 –
ثانيا: اتخاذ اسم كاذب ..... – 24 –
ثالثا: اتخاذ صفة كاذبة ..... – 25 –
أ- الادعاء بالعمل في وظيفة معينة ..... – 25 –
ب - الادعاء بوجود قرابة عائلية: ..... – 26 –
د - الادعاء بوجود علاقة قانونية: ..... – 26 –
الفرع الثاني: استعمال المناورات الاحتيالية ..... – 28 –
أولا: مفهوم المناورات الاحتيالية ..... – 28 –
أ- استعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله: ..... – 29 –
ب- استعانة الجاني بأشياء تصلح كدليل لتأكيد وتدعيم صحة أقواله: ..... – 32 –
1- اتحاد مظهر خارجي: ..... – 32 –
2-الاستعانة بأوراق غير صحيحة: ..... – 32 –
3-استغلال صفة حقيقية: ..... – 33 –
4- النشر في الصحف؛ ..... – 34 –
المطلب الثاني: الركن المعنوي ..... – 34 –
الفرع الأول: القصد الجنائي العام ..... – 35 –
الفرع الثاني : عناصر القصد الجنائي: ..... – 35 –
أولا: الإرادة الإجرامية: ..... – 35 –
ثانيا: العلم الإجرامي: ..... – 36 –
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ..... – 37 –
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال ..... – 41 –
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة النصب وعقوبة الشروع. ..... – 42 –

الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... - 43 -
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... - 44 -
أولا: الحرمان من بعض الحقوق أو كلها الواردة في نص المادة 4 من قانون العقوبات. ..... - 44 -
ثانيا: المنع من الإقامة..... - 45 -
الفرع الثالث: عقوبة الشروع في جريمة النصب..... - 46 -
الفرع الرابع: الظروف المشددة والأعذار المعنية..... - 47 -
اولا: الظروف المشددة لجريمة النصب..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثانيا: الأعذار المعفية في جريمة النصب..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثالثا: قيود تحريك الدعوى العمومية..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني: الجزاء القانوني المقرر للشخص المعنوي في جريمة النصب والاحتيال: ..... - 48 -
الفرع الأول: ماهية الشخص المعنوي وأحكامه:..... - 48 -
الفرع الثاني: محل المسائلة الجزائية:..... - 50 -
المطلب الثالث: الأساليب الحديثة لجريمة النصب. ..... - 53 -
الفرع الأول: الأساليب المستحدثة في الدول العربية..... - 54 -
الفرع الثاني: دور السلطات الأمنية والتشريعية في مكافحة جريمة النصب..... - 56 -
الفرع الثالث: دور الإعلام والقرد في مكافحة النصب. ..... - 58 -
خاتمة:..... - 61 -
النتائج والتوصيات..... - 63 -
قائمة المراجع ..... - 65 -